جامعة عين تموشنت– بلحاج بوشعيب–

كلية الحقوق

قسم الحقوق

ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون خاص

من اعداد الطلبة :

غزار بغداد

خليف جيلالي

تحت إشراف الأستاذة:

د .عبد اللاوي خديجة

لجنة المناقشة:

رئيسا	د.براهيمي آسية	استاذة محاضر "ب"	جامعة بلحاج بوشعيب
مشرفة	د.عبد اللاوي خديجة	استاذة محاضرة "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب
ممتحنة	د.سي بوعزة إيمان	استاذة محاضر "ب"	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2023/2022

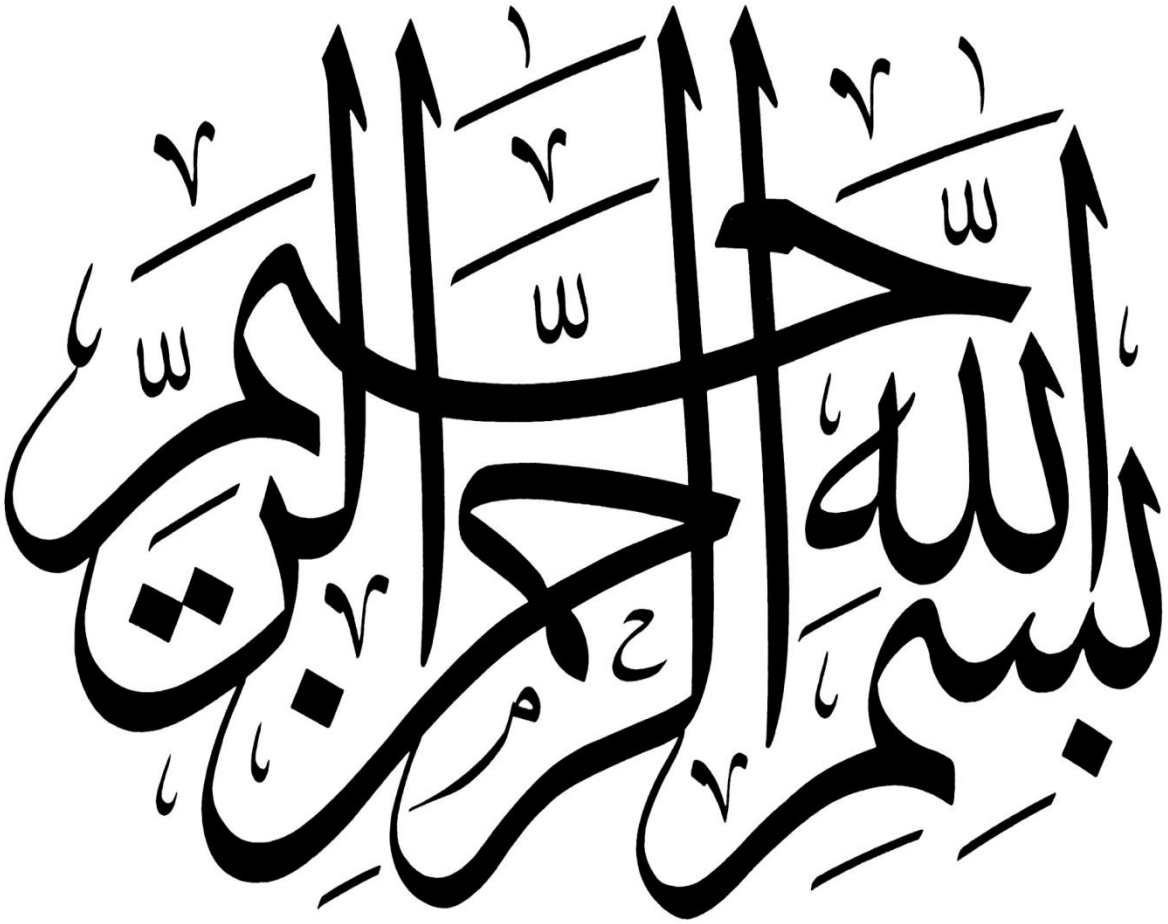
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام، قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير و اعانني على إنجاز هذاالعمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ، أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمنان للأستاذة الفاضلة " عبد اللاوي خديجة " على ما قدمته لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

–بارك الله فيكم جميعا–

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وقدرني على رد جزء من جميلهما.

إلى إخوتي متمنيا لهم التوفيق والنجاح في الحياة

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى أصدقائي أتمنى لهم حظ موفق.

بغداد

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} أمي حفظها الله وأطال في عمرها وقدرني على رد جزء من جميلها.

الى روح ابي رحمه الله

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى أصدقائي أتمنى لهم حظ موفق.

جيلالي

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
د.س.ن	دون سنة النشر
د.ب.ن	دون بلد النشر

باللغة الفرنسية:

P	page

مـــــقـــــدمـــــة

مقدمة

لطالما مارس الإنسان في القديم التجارة منفردا، فقد كان التاجر الفرد هو أساس التجارة قبل أن يمارسها مشاركا غيره، وقبل أن تظهر الشركة كشخصية لها كيانها القانوني المستقل. فرغبة الإنسان الدائمة في التطور جعلته يهتدي إلى مشاركة غيره في القيام بالأعمال المختلفة، للحصول على نتائج أفضل إذا ما اشتركت جهودهم وطاقاتهم، وبرزت النتائج المرجوة من تضافر الجهود في الشركات التي عملت في مجال التجارة، حيث قامت بتجميع الأموال وتعبئة المدخرات وإستغلال القدرات الفنية للشركاء.[1]

فالشركات التجارية تقوم بدور كبير في المجال التجاري والصناعي، وذلك بسبب ما تنطوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، يتطلب اجتماع شركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بالعمل المشترك، إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بها لقصر مجهوده وقدرته المالية.

في حين أن الفقه والقضاء والقانون نجده قد قسم الشركات التجارية إلى صنفين، شركات الأشخاص وهذه لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة. لذا ففي حالة انسحاب أحد الشركاء، أو وفاته، أو فقدان اهليته، أو شهر إفلاسه، أو التنازل عن حصته للأجنبي في الشركة، يؤدي ذلك الى انحلال الشركة. أما الصنف الثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما لحصته المالية التي يقدمها في رأسمال الشركة، أو بعبارة أخرى أن هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنى له ممارسة لنشاط التجاري ويسمى بشركات الأموال.[2]

---

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة (شركة التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة)، الطبعة الثانية، د د ن، قسنطينة، الجزائر، 1980، ص3.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص15.

علما أن شركات الأموال متعددة ومتنوعة إلا أن شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لها، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث. وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة، والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة.

وقد بدأ بزوغ نجم هذا النوع من الشركات في القرن الخامس عشر، حيث أنشأت أول شركة مساهمة في مدينة جنوة الإيطالية عرفت باسم " مصرف سان جورج "، ولما انتشرت السياسة الاستعمارية في أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ظهرت شركات مساهمة ذات رؤوس أموال ضخمة في مجال الملاحة البحرية، من أهمها شركة الهند الشرقية، وقد كان لهذه الشركات طابع خاص يميزها عما هي عليه الآن، إذ كانت تؤسس بناء على إذن مسبق يصدر عن الملك.[1]

وبما أن شركات المساهمة تقوم على تجميع رؤوس الأموال، التي تتلاءم والمشاريع الضخمة التي يكون موضوعها إستثمار تلك الأموال في المجال الصناعي والتجاري، خاصة بعد إنفجار الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي. فإن المشرع الجزائري لم يترك أي مجال للتلاعب بإجراءات تأسيسها، حيث وضع تنظيم قانوني محكم، وذلك بإحاطتها بمجموعة من الاجراءات المحكمة التي يستوجب إتباعها خاصة ما يتعلق بتأسيسها. بحيث وضع طريقتين مختلفتين يمكن للمؤسسين تبني إحداهما، إذ يمكن التأسيس باللجوء العلني للادخار، كما يمكن تأسيسها دون اللجوء العلني للادخار أي التأسيس الفوري.

كما نظم إجراءات تسيير إدارتها من خلال نظامين، النظام التقليدي والمتمثل في مجلس الإدارة، حيث يعتبر هو الجهاز التنفيذي لكل أعمالها وهو المهيمن على كل نشاطها. والنظام الحديث الذي يدير شركة

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 17.

المساهمة بطريقة مغايرة عن النظام التقليدي، لأنه يقوم على أساس وجود جهازين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية شركة المساهمة في الحياة الاقتصادية وبإمكاناتها المادية الضخمة فهي تساهم بشكل فعال وظاهر في التطوير الاقتصادي والصناعي، وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

كما أن رأسمالها يعد المحرك الرئيسي لوجودها، فهو يعد ضمانا لكل المساهمين فيها ما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأس مال شركة المساهمة بموجب تدخل القوانين.

الإشكالية:

وبناءا على ما تقدم يمكن أن يطرح الموضوع الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

ما مفهوم شركة المساهمة؟

ماهي الإجراءات التي خص بها المشرع تأسيس شركة المساهمة؟

ما هي الأجهزة الإدارية التي تسير هذه الشركة؟ ومن يقوم بعملية المراقبة فيها؟

إن الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإلمام بالموضوع بمختلف جوانبه دفعنا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول إلى تأسيس شركة المساهمة. ونتناول فيه الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني خصصناه طرق تأسيس شركة المساهمة وجزاءات التخلف عنها. أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة إدارة شركة المساهمة، حيث قسمناه إلى مبحثين حيث نشير

في المبحث الأول إلى النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة أما المبحث الثاني تناولنا فيه الجمعية العامة للمساهمين.

الدراسات السابقة:

ومن بين أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث والتي أفادتنا وخاصة في دراسة الفصل الأول كتاب نادية فضيل تحت عنوان "شركات الأموال في القانون الجزائري" وفي دراسة الفصل الثاني مذكرة الماستر في القانون للطالب حاتم وردية "جامعة مولود معمري –تيزي وزو– بعنوان إدارة شركة المساهمة".

أهداف الموضوع:

ويتجسد الهدف من دراسة هذا الموضوع في أهميته بالنسبة لنا وكذا الرغبة في معالجته وشرحه بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة على الجميع.

الصعوبات:

أما بالنسبة للصعوبات فقلما ما يخلوا بحث من وجودها خاصة للطالب المبتدئ وأهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع التشعب الكبير والمعقد لهذا النوع من الشركات خاصة بالنسبة لهيئات التسيير والإدارة والمراقبة.

المنهج المتبع:

وعلى ذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بتحليلنا للنصوص القانونية وكذا التنظيمية المتعلقة بشركة المساهمة، وذلك من أجل الإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة والحصول على التفاصيل المتعلقة بجميع جوانب هذه الشركة.

وتطبيقا لما سبق سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين

* الفصل الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة
* الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة

الفصل الأول

إجراءات تأسيس شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تهذف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث, وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كانت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة, وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات, ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر, وتأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات, وفي عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري كانت تظهر بمظهر خطر واشترط تأسيسها تسريح مسبق من السلطات, ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية, وتأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الإنجليزي والتشريع الألماني و من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة من خلال المبحث الأول ثم طرق تأسيس شركة المساهمة في المبحث الثاني

المبحث الاول:

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة

تتكون شركة المساهمة من عدد من الشركاء لا يلزمون بخسارة الشركة إلا بقدر أسهمهم فيها,ويديرها مجلس إدارة منتخب من هيئة عامة مكونة من مجموعة من الشركاء مساهمين في رأس مالها, وتمتاز شركة المساهمة بأنها خير المشروعات المالية المساهمة التي يستثمر فيها المال دون حاجة أي جهد مالكه, ويستفيد من شركات المساهمة أولائك الذين تعيقهم أعمالهم الكثيرة عن استثمار أموالهم, لان اشتراكهم في هذا النوع من الشركات لا يكلفهم أي عبئ على أساس رقابتهم على الأموال التي دفعوها في شراء الأسهم[1]. وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد وضع أحكام شركة المساهمة مدركا الدور الفعال الذي تقوم به,وخاصة في الجانب الاقتصادي[2].

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث مفهوم شركة المساهمة في المطلب الأول وانشاء شركة المساهمة في المطلب الثاني.

المطلب الاول

مفهوم شركة المساهمة

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم تتكون من مجموعة من الشركاء يتحمل كلاً منهم الخسائر بقدر حصته المخصصة له من الشركة. وذلك ما سنتطرق اليه في هذا المطلب حيث سنوضح في الفرع الأول تعريف شركة المساهمة، والفرع الثاني خصائص شركة المساهمة.

[1] محمد الكيلاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص81.

[2] سماح محمدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003-2004 ص5.

الفرع الأول

تعريف شركة المساهمة

تعرف شركة المساهمة على أنها الشركة التي تقوم أساسا على تجزئة رأس مالها على أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ومسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار أسهمه.[1]كما تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها وبالأخص فيما يتعلق بتعريفها لذا سنتطرق إلى كل من التعريف الفقهي والتعريف القانوني لشركة المساهمة.

أولا: التعريف الفقهي:

تعددت التعاريف الفقيهة لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها "النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين.

وهناك من عرفها بأنها:" الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء[2]."

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها شركة من شركات الأموال والتي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويكون كل مساهم مسؤول عن التزاماته في الشركة بمقدار أسهمه في رأس المال، ولا يكون اسم الشركة باسم أحد الشركاء وإنما يكون لها اسم تجاري يشير إلى غايتها.[3]

ثانيا: التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري الشركة وفقا لنص المادة 416 معدلة من القانون المدني على أنها:" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو

[1]رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص51.

[2]سميحة القيلوبي، للشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص525.

[3]آمنة بنت مهنا السنيدي، توزيع الأرباح في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، للنشر والتوزيع، الرياض، 2017، ص41.

مال أو نقد بهذف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هذف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك".[1]

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 592 معدلة من القانون التجاري على أنها:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7).[2]

كما عرفها المشرع المصري وذلك وفق نص المادة الثانية من القانون رقم 158 المتعلق بالشركات لسنة 1981 والذي جاء فيها على أنها " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول، ولا يكون الشريك فيها مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ويؤخذ عنوان الشركة من الغرض الذي قامت لأجله.[3]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا تأن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص، وتكون أسهمها قابلة للتداول، ويسأل الشريك بقدر حصته في الشركة.

الفرع الثاني:

خصائص شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وذلك من خلال خصائصها الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى والتي نظمها المشرع الجزائري. وفي هذا الفرع سنتطرق لأهم هذه الخصائص.

[1] الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[2] الأمر 75/59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[3] حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

أولا: رأس مال الشركة:

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، يتم الإكتتاب فيها من قبل الجمهور أو من قبل الشركاء المؤسسين، وأهم ما يميز شركة المساهمة عن غيرها، هو قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية دون أي قيد أو دون الرجوع إلى الشركاء لنيل موافقتهم، مما يعني أن حرية التداول بالأسهم تعطي الأهمية للأموال المستثمرة في الشركة على شخصية الشريك التي تشكل حجر الأساس في شركات الأشخاص.[1]

حيث نص المشرع الجزائري على الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة في نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة".[2]

ومن هنا يمكن تعريف رأس المال بأنه مجموع المقدمات الممنوحة مقابل إصدار الأسهم، يتكون رأس المال إذا من سائر المساهمات النقدية والعينية بإستثناء المساهمات على شكل خدمات لصالح الشركة.

ولقد أكد المشرع على الالتزام بهذا الحد الأدنى وإلا وجب زيادته في أجل سنة واحدة إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر من الشركات التجارية.
فإذا لم يكتمل رأس مال شركة المساهمة ولم يبلغ الحد القانوني أو لم تحول الشركة، فإنه يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه إنذارا لممثليها بتسوية الوضعية المادة 594 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.[3]

ثانيا: تحديد مسؤولية الشريك:

إن تحديد مسؤولية الشريك يعد من بين أهم خصائص شركة المساهمة وهذا ما أدى إلى إقبال أصحاب المدخرات توظيف أموالهم في شراء الأسهم في هذه الشركة، إذ أنه تحدد مسؤولية الشريك بقدر القيمة المالية للأسهم التي يملكها (المادة 592 الفقرة الأولى ق.ت)، وهذا ما يشعر بنوع من الأمان واستبعاد شبح المخاطر التي تتميز بها المسؤولية الغير محدودة في شركات الأشخاص.

---

[1] محمد نعمان عبد الرحمن الداودي، الإكتتاب في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2020، ص 17.

[2] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[3] نفس المرجع.

حيث أنه لا يمكن مطالبة الشريك بما يفوق القيمة المالية لأسهمه مهما بلغت ديون الشركة[1]، حيث يعد رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين بعكس ما هو الحال بالنسبة للشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وعلى هذا الأساس فإن الشريك لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي لا تشترط فيه الأهلية التجارية.

ثالثا: الحد الأدنى لعدد الشركاء:

وضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل عن 7 أشخاص (المادة 592/2 من القانون التجاري).[2] في حين مشرع 1975 كان يشترط ألا يقل عدد الشركاء عن 9. وإذا كان المشرع وضع حدا أدنى للشركاء في شركة المساهمة فبالمقابل يضع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي يسمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس شركة المساهمة.[3]

رابعا: إسم الشركة:

نصت المادة 593 ق.ت على أنه: يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز ادراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

وبالتالي يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها وقد تستمد من مكان نشاطها، ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها مثل: "الشركة الكبرى للإسمنت وإنتاج مواد البناء. شركة مساهمة. رأسمالها مليار دج".

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص134.

[2] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[3] نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص148.

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات أجاز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، مثل: " الشركة الجزائرية للنقل البحري خميسي محمد الأمين، شركة مساهمة، رأسمالها مليار دج"[1].

خامسا: شركة المساهمة تقوم على الإعتبار المالي:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وذلك لضخامة رأس مالها، حيث هذا النوع من الشركات لا يشترط أن يكتسب الشريك صفة التاجر، حيث أن الشراكة في الأساس قائمة على الإعتبار المالي وليس الشخصي، إذ يمكن لأي شخص قادر على شراء أسهم الشركة أن يكون شريكا مساهما. ومعنى ذلك أنه لا أهمية في هذا النوع من الشركات لشخص الشريك بل العبرة بتجميع الأموال، لذلك

تتكون الشركة من عدد من المساهمين خاصة في حالة الشركات التي تعرض أسهمها للإكتتاب العام، فشركات المساهمة لا تنقضي بوفاة المساهمين أو افلاسهم.[2]

المطلب الثاني

إنشاء شركة المساهمة

إن شركة المساهمة تتأسس بإبرام العقد بين المؤسسين ولذلك فمبدئيا يجدر أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي يستوجبها القانون في كل العقود مهما كان نوعها، وينص عليها المشرع الجزائري في التقنين المدني[3]وتتمثل في: الرضا، الأهلية، المحل، السبب.

ونظرا للطبيعة القانونية لعقود الشركات التجارية بما في ذلك شركة المساهمة التي تحتاج إلى أن يتوافر فيها كذلك أركان موضوعية الخاصة ليكتمل تأسيسها وتتمثل في: تعدد الشركاء، تقديم حصص، اقتسام أرباح والخسائر ونية المشاركة.

وعليه فقد قسمنا مطلبنا هذا إلى تلاث فروع الأركان الموضوعية العامة وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه للأركان الموضوعية الخاصة، والفرع الثالث خصصناه للأركان الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر.

---

[1] نادية هلالة، مطبوعة مقياس الشركات التجارية –شركات الأموال–، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–، السنة الجامعية 2021/2020، ص12.

[2] آمنة بنت مهنا السنيدي، مرجع سابق، ص79.

[3] أمر رقم 75–58مؤرخ في –26–09–1975يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78صادر في 30–09–1975معدل ومتمم.

الفرع الأول:
الأركان الموضوعية العامة

بما أن الشركة عقد يقوم بين شخصين أو أكثر يجب أن تكون إرادة طرفي العقد صحيحة سليمة خالية من العيوب ومن أجل ذلك يجب توفر كل من رضا وأهلية المتعاقدين بالإضافة للمحل والسبب.

أولا: الرضا:

هو التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب والقبول، والتراضي هو قوام أي علاقة عقدية ولابد من توافر إرادة صحيحة لدى أطراف العقد، وإذا إنعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة، كما يجب أن يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس، وإلا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من أصاب رضاه عيب من هذه العيوب. والإكراه هو على نوعين مادي ومعنوي، وهو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة.[1]

والغلط الذي يعيب الرضا في الشركة هو الغلط الجوهري، أي الغلط الذي يبلغ من الجسامة حدا بحيث يمتنع معه الشريك عن التعاقد لو علم به. كما لو أراد الشخص الانضمام إلى شركة من شركات الأموال فإذا به يجد نفسه منضما إلى شركة من شركات الأشخاص.

أما التدليس فكثير الوقوع إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة وذلك عبر حيل وأساليب لولاها لما أبرم الطرف الآخر العقد قصد جعله يقدم على الإشتراك في الشركة. ولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا إذا كان صادر من الغير بشرط إثبات أن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به.

ثانيا: الأهلية:

نظرا لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضر يجب أن يكون الرضا صادرا من شخص ذو أهلية، والأهلية الواجب توفرها في عقد الشركة هي أهلية التصرف، وبالرجوع إلى القانون التجاري لا نجد أي نص يتعلق بالأهلية، الأمر الذي يعني أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون المدني، وتعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عليها كسب الحقوق وتحمل الإلتزامات. وهذا ما جاءت به المادة 40 من القانون المدني الجزائري: " كل شخص بلغ سن

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 27-28.

الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة".[1]

فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن لذلك. وهذا طبقا لنص المادة الخامسة من القانون التجاري التي تقضي بأن: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية. إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن ولده وأمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من طرف المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم..."[2]

أما إدا أراد القاصر توظيف أموله في شركات الأموال كشركة المساهمة مثلا، فيجوز له ذلك بعد أن يكون الوصي قد استأذن المحكمة من استثمار أموال القاصر بالإكتتاب في أسهم الشركة. وتعود المحكمة في ذلك إلى أن مسؤولية الشريك في مثل هذا النوع من الشركات هي محدودة، فلا يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.[3]

ثالثا: المحل:

يعتبر المحل من الأركان الضرورية لإبرام عقد شركة المساهمة، لذلك ففي حالة ما إذا كانت لدى المؤسسين نية إنشاء شركة المساهمة، فينبغي أن يحتوي ذلك العقد الذي على أساسه سوف تقوم هذه الأخيرة على المحل، والذي يقصد به في هذه الحالة موضوع شركة المساهمة والذي يعتبر مشروع تأسيسها، إذ من خلاله يستطيع المؤسسين الوصول إلى هدفهم الأساسي الذي يتمثل في تحقيق الأرباح، وقد يكون كذلك المحل ذلك المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من وراء تأسيسهم لشركة المساهمة.

ولا يكون المحل صحيحا إلاّ إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط التي ينص عليها القانون، لذلك يجب أن يكون محل شركة المساهمة ممكنا ومعنى ذلك أن يكون قابلا للتحقيق بالإضافة إلى إجازة القانون له.

---

[1] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، المجلد 1، العدد 05، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2017، ص185.

[2] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30سبتمبر 1975.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص30.

أّما إذا وجد هناك مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فان شركة المساهمة تكون باطلة[1]بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبرت الشركة باطلة.

رابعا: السبب:

السبب طبقا للمفهوم التقليدي لنظرية السبب هو الالتزام التبادلي، أي أن التزام هذا الشخص سببه هو التزام الشخص الثاني. أما حسب المفهوم الحديث للسبب فانه الباعث الذي دفع بالشريك إلى الدخول أي استهدافا لتحقيق الربح، فالسبب هو الباعث الذي دفع بالشركة بتقديم مساهمة في استغلال المحدد بالعقد التأسيسي قصد الحصول على الأرباح. ويشترط في السبب بأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام.

والسبب هو الباعث الدافع على التعاقد. ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض[2] الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد، بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا، ومن ثم فإذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فان العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد.

الفرع الثاني
الأركان الموضوعية الخاصة

أولا: تعدد الشركاء:

إن تعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله، فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك.[3] ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري حسب أشكال الشركة، ففي شركة المساهمة لا يجب أن يقل عدد الشركاء عن (07)شركاء حسب المادة 592 من القانون التجاري.[4]

---

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية. التاجر. الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر، ص150.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري (الشركات التجارية)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص266.

[3] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص187.

[4] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

ثانيا: تقديم الحصص:

وتعتبر الحصص في شركة المساهمة العنصر الجوهري والأساسي فيها فبدونها لا يمكن للشركة أن تأسس، وبالتالي لن تستطيع أن تمارس نشاطها أو أن تحقق الغرض الذي أنشأت لأجله.[1] وقد تتنوع الحصص التي يمكن للمؤسس يقدمها للشركة لتدخل بذلك في ذمتها وتصبح من أملاكها الخاصة، إذ يمكن للمؤسس أن يساهم بحصة نقدية كما يمكن له كذلك أن يشترك بحصة عينية وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استبعد تقديم الحصص على شكل عمل في شركات المساهمة لعدم إمكانية تقويمها بالنقود، واشترط أن تقدم الحصص إما نقدا أو عينا فقط، وتظهر أهمية هذه الحصص عند اجتماعها في تشكيل رأسمال شركة المساهمة الذي يمثل الضمان الوحيد لدائنيها.

- **الحصة النقدية:**

الحصة النقدية غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود لما يتصف به من سرعة وسهولة في تكوين رأس مال الشركة، ويلتزم الشريك بتقديم الحصة النقدية في الميعاد المحدد وإذا تأخر يخضع للقواعد العامة بتنفيذ التزام بأداء مبلغ من المال، ويلتزم بتعويض عن التأخير[2] وهو ما نصت عليه المادة 421 القانون المدني: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، وإذا كانت حصة الشريك ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها[3].

- **الحصة العينية:**

كما قد يبادر الشريك بتقديم حصة عينية إلاّ أنه إذا ما قدمت على سبيل التمليك، فإنها تخرج من ذمة الشريك نهائيا وتصبح بذلك ملكا للشركة كشخص معنوي. ويصبح لها الحق في التصرف فيها على النحو الذي تريده. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الحصة العينية قد تكون عقارا كما قد تكون منقولا.[4]
فإذا كانت حصة الشريك هي ملكية عقار أو حق عيني آخر على عقار وجب التسجيل حتى تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة. وإذا كانت الحصة منقولا ماديا وجب التسليم الفعلي، وإن كانت منقولا معنويا وجب إتباع إجراءات الشهر والقيد الخاصة به، وإذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التمليك بعد انتقال ملكيتها إلى

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان،2009، ص 267.
[2] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص114.
[3] المادة 424 من القانون المدني الجزائري.
[4] عمورة عمار، المرجع، السابق، ص133.

الشركة وقبل أن يتم التسليم كانت تبعة الهلاك على الشريك، فيلتزم بتقديم حصة أخرى أما إذا وقع بعد التسليم كانت على الشركة تبعة الهلاك[1].

- **الحصة من عمل:**

قد تكون حصة الشريك في الشركة تقديم عمل ، فلا يقدم الشريك مبلغا من المال و لا حصة عينية وإنما يقوم بعمل معين لحساب الشركة تنتفع منه و يعود عليها بالفائدة و النفع المادي، كأن يقدم إليها خبرة فنية أو إدارة مصنع الشركة أو تسويق منتوجاتها ، فمتى كان العمل يعود بالفائدة على الشركة أصبحت له قيمة مادية فيصح بالتالي أن يكون حصة فيها.[2]

و يشترط أن يكون العمل الذي يقدمه الشريك كحصة على درجة من الجدية و الأهمية في تحقيق غرض الشركة. كما يشترط في العمل أن يكون مشروعا فلا يجوز أن تقتصر حصة الشريك مثلا على ما له من نفوذ سياسي أو اجتماعي أو ما يتمتع به من ثقة مالية[3] ومع ذلك يجوز أن تكون السمعة التجارية حصة في الشركة إذا اقترنت بعمل جدي يقوم به من يتمتع بها يعود بنفع على الشركة.

ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر:

إن الغرض الأساسي للمؤسسين هو تحقيق الأرباح وتوزيعها فيما بينهم حيث يعتبر ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركن أساسي وجوهري لإنشاء الشركة وهذا ما أكدته المادة 416 من القانون المدني الجزائري.[4]

ويقصد بتوزيع الأرباح هو توزيع الأرباح الصافية وهذا بعد خصم كافة المصروفات العامة اللازمة لإدارة الشركة وكافة الإستهلاكات المختلفة التي يتأثر بها رأسمال الشركة وخصم المال الإحتياطي للشركة فغاية الشركاء من خلال إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليتقاسمونها فيما بينهم.[5]

لا يجوز أن يدرج في العقد التأسيسي للشركة إعفاء أحد الشركاء من الخسائر أو حرمانه من الأرباح، وهذا ما يعرف بشرط الأسد وإذا تضمنت الشركة مثل هذا الشرط تعد باطلة. فقد حرص المشرع على بطلان أي عقد يرد فيه هذا الشرط،[6] وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.

---

[1] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص188.

[2] سميحة القيلوبي، للشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص62.

[3] المادة 420 من القانون المدني الجزائري.

[4] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30سبتمبر 1975.

[5] نادية فضيل مرجع سابق ص73.

[6] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص120.

رابعا: نية المشاركة:

تعتبر نية الاشتراك من بين العناصر التي تقوم عليها شركة المساهمة والتي تجمع بين الشركاء من أجل تحقيق التعاون الايجابي، للوصول إلى أهدافهم المشتركة والتي تتمثل أساسا في تحقيق الأرباح، والتي تستوجب انصراف إرادة جميع المؤسسين إلى الرغبة في التعاون الايجابي بينهم للنهوض بشؤون الشركة التي قاموا بتأسيسها.[1]حيث أن المشرع في المادة 416 من القانون المدني قد غفل عن ذكر هذا الركن.[2]

وفكرة الاشتراك تستلزم وجود تعاون جدي للمؤسسين لتأسيس الشركة دون وجود أي تمييز بينهم، وركن الشركة هو الذي يميز عقد الشركة عن غيرها من العقود التي يتقرر فيها لأحد العاقدين نصب في أرباح التعاقد معه، ومثال ذلك الإقراض مقابل حصول المحرض على نسبة من الأرباح المفترض أو اتفاق رب العمل مع العامل على حصول هذا الأخير على أجرة في صورة شبه من الأرباح وهذه الاتفاقات تختلف عن عقد الشركة لانتقاء نية المشاركة في مشروع واحد يواجه طرفان مخاطرة سويا، إذ لا يساهم العامل في تحمل خسائر المشروع، بل أن الربح الذي يحصل عليه أي العامل على نصب منها هي أرباح متولدة عن مشروع المفترض ورب العمل وحده.[3]

الفرع الثالث

الأركان الشكلية

أولا: الكتابة:

إن عقد الشركة من العقود المستمرة لفترات طويلة لذلك خص المشرعون ومن بينهم المشرع الجزائري على اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة لإثبات ما تضمنه من بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة كما يهم الشركاء أنفسهم فنص المادة 418 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري ينص على ضرورة كتابة عقد الشركة وأنها شرط للإنعقاد وإلا كانت باطلة حتى وإن عدل العقد لابد من كتابة التعديلات في نفس شكل العقد.[4]

كما نصت المادة 545 الفقرة الأولى من القانون التجاري على وجوب كتابة عقد الشركة بصفة رسمية وإلا كانت باطلة،[5]حيث أن المشرع أوجب شرط الكتابة الرسمية في الشركات التجارية.

---

[1] جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة للقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1995، ص126.

[2] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30سبتمبر 1975.

[3] حنيش خليصة، مرجع سابق، ص30.

[4] أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30سبتمبر 1975.

[5] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

والكتابة بالنسبة للشركات التجارية هي شرط للإثبات ولا يجوز للشركاء ان يحتجوا على الغير بهذا البطلان الناتج عن عدم الكتابة ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان. وكذلك فإنه يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء [1]فبمجرد انعقاد العقد تتكون الشركة غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير لا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون وإذا لم تقم بذلك فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية باعتبارها شركة فعلية.

ثانيا: الشهر:

تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك نشر ملخص للعقد التأسيسي للشركة في إحدى الجرائد الوطنية،[2] وقد استلزم المشرع في الشركات التجارية الرسمية والشهر حيث أوجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة[3] للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة (م 548 ق ت) والشهر في الشركات التجارية من الأهمية بمكان حيث يهم أمر المتعاملين مع الشركة وتختلف وسائل الشهر كما يختلف جزاء إهماله بإختلاف نوع الشركة .

بعد أن تطرقنا للأركان الموضوعية العامة الخاصة والشكلية الواجب توافرها في عقد الشركة، نأتي الآن إلى طرق تأسيس شركة المساهمة في المبحث الثاني.

[1] المادة 545 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.

[2] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 191.

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص160.

المبحث الثاني

طرق تأسيس شركة المساهمة وجزاءات التخلف عنها:

ليس ثمة شك أن شركة المساهمة تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية، فهي أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة، خصوصا وأنها تقوم على إمكانيات ضخمة مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي في عصر التكنولوجيا وما نجم عنه من اكتشافات (ثروات طبيعية). لم تعد شركة المساهمة تقتصر على نطاق دولة واحدة، بل تمكنت بقدراتها المالية أن تتجاوز حدود الدولة التي نشأ فيها إلى دولة أخرى وهي ما يطلق عليها بـ الشركات متعددة الجنسيات، لذلك لم يرغب المشرع أن يترك هاته الشركات لرغبة المؤسسين، لذلك تنحل بنصوص أخرى لحماية جمهور المكتتبين والمتعاملين مع الشركة على حدّ سواء ودعما منه للثقة والائتمان الواجب توفرها في الأعمال التجارية فضلا عن حمايته للاقتصاد الوطني والمصالح الوطنية. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تأسيس باللجوء العلني للإدخار والغير علني في المطلب الأول والجزاء المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التأسيس باللجوء العلني للادخار والغير علني

تختلف طريقة تأسيس شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، وبالعودة إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في القسم الثاني من الفصل الثالث من الكتاب الخامس وذلك استنادا لنص المادة 595 إلى غاية 609 من القانون التجاري الجزائري تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة والتأسيس باللجوء العلني للادخار من المادة 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري، والتأسيس دون اللجوء العلني للإدخار من المادة 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري. وعليه نتناول التأسيس باللجوء العلني للادخار في الفرع الأول تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار في الفرع الثاني.[1]

[1] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

الفرع الأول

التأسيس باللجوء العلني للادخار

ألزم المشرع الجزائري على مؤسسي الشركة لتوجيههم لتأسيس شركة المساهمة عن طريق التأسيس باللجوء العلني للادخار، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المؤسس كما فعلت بعض التشريعات. ويرى الفقه الراجح أنه لا يكفي لاعتبار الشخص مؤسسا أن يكون قد ساعد في ترويج المشروع أو ينجح في إقناع الجمهور على الاكتتاب أو أن يجمع فعلا بعض الاكتتابات أو أن يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو الحسابية أو التجارية بل يجب لإضفاء هذه الصفة عليه أن يعمل بشكل إيجابي ومستمر على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية المترتبة عن التأسيس. وتأسيس الشركات التجارية يعد عملا تجاريا استنادا إلى المادة 3 من القانون التجاري.[1]

وسنستعرض هذا التأسيس فيما يلي:

أولا: التحضيرات الأولية لتأسيس شركة المساهمة:

يمكن تقسيم هذه المرحلة التمهيدية إلى مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المؤسسون بحيث تبدأ بتحرير العقد للتأسيس والنظام الأساسي للشركة[2] ،لتقديمه إلى السلطة المختصة لدراسة واتخاذ القرار بشأنه، لا ينشأ العقد الابتدائي لشركة المساهمة إلا بعد وجود فكرة الجدية من طرف المؤسسين، يتم إبرام العقد وتدوين البيانات وكذلك تعهد المؤسسون يقضي بأنهم سوف يحرصون على القيام بكافة الإجراءات لإتمام الشركة والمشروع، و يجب تدوين البيانات التي يضمنها العقد التي تتمثل فيما يالي [3]– :

–اسم الشركة.

– .مركزها الرئيسي.

– غايات الشركة

– .أسماء مؤسسي الشركة وحصتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.

– رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلا.

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص157.

[2] – أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 136.

[3] أحمد زكي بدري وآخرون، معجم المصطلحات القانونية والمصرفية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1994، ص 121.

-بيان المقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.

- قيمة كل سهم ونوعه.

-إذا كان للمساهمين وحاملي سندات الفرص القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة- .

-كيفية إدارة الشركة والمقرضين بالتوقيع في فترة التأسيس واجتماع الهيئة العامة الأولى.

- تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس الإدارة للشركة للاجتماع.[1]

أكدت المادة 595 من القانون التجاري الجزائري على تحرير لدى الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة وذلك بطلب من المؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجيل التجاري، كما يلتزم المؤسسون تحت مسؤوليتهم بنشر إعلان بحيث لا يقبل الاكتتاب ما لم تحترم هذه الإجراءات[2] .

ثانيا: الاكتتاب في رأس مال الشركة:

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف الإكتتاب، وهو حال معظم التشريعات المقارنة بينما تعرض إلى أحكامه عند تأسيس شركة المساهمة في المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري، والمواد 702 إلى 706 في حالة زيادة رأسمالها،[3] أما الجانب الفقهي فيعتبر الاكتتاب الوسيلة القانونيّة للانضمام لشركة المساهمة بالنّسبة للمكتتب حتى يصبح شريكا, ويمثّل الاكتتاب بالنّسبة للشركة الوسيلة القانونيّة لجمع المتبقي من رأس المال, وهذا الإجراء له أهميّة قصوى في حياة الشّركة, سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمال بمناسبة توسيع نشاط الشّركة, حيث يرتبط موضوع الاكتتاب بفكرة إنشاء سوق للقيم المنقولة, التّي تسمح بتداول الأسهم والسّندات لما تمثّله هذه السّوق من أهميّة في النّظام الاقتصادي للدّولة بصفة عامة ومجال الأعمال بصفة خاصّة, من أجل ذلك يلقى هذا النّوع من الشّركات اهتماما من المشرّع رغبة منه في حماية الادّخار وفرض رقابته على الاقتصاد الوطني.[4]

---

[1] أسامة نائل محسين، مرجع سابق، ص 137.

[2] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[3] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[4] خالد العمري، الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جانفي 2015، ص105.

كما عرف الاكتتاب على أنه عبارة عن إفصاح المكتتب عن رغبته في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها، والفقه مختلف حول التكييف القانوني للاكتتاب حيث اعتبره البعض بأنه صورة من صور الالتزام بالإرادة المنفردة، إذ يعلق المكتتب رغبته في الانضمام إلى الشركة، ويتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتسبها، فيلتزم بما تعهد به، غير أن الاستناد إلى الإرادة المنفردة لا يستقيم، لأنها ليست من المصادر العامة للالتزامات [1]،وهناك من اعتبر الاكتتاب عقد تبادلي بين المكتتبين والشركة تحت التأسيس، و أن هذا العقد من عقود الإذعان لأن المؤسسين يصغون شروط الاكتتاب مقدما، ولا يكون للمكتتب إلا قبولها أرفضها، وليس له أن يناقشها أو يضع شروط خاصة به،و صفة الإذعان على العقد يعد خير دليل أعلى أن شركة المساهمة أقرب إلى فكرة النظام منه إلى فكرة العقد. [2]

1-الشروط الشكلية والموضوعية للاكتتاب:

اشترط المشرع لصحة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة أن يكون الاكتتاب كاملا أي كامل في رأس المال وهذا ما أكدته المادة 596 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (¼) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في آجال لا يمكن أن تتجاوز (5) سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص شرعي صريح و تكون الأسهم العينية محددة القيمة بكاملها حين إصدارها[3].

تتمثل الشروط الشكلية للاكتتاب في إصدار نشرة للاكتتاب قبل كل دعوة توجيه للجمهور لأجل الاكتتاب برأس مال الشركة [4]، لا يجوز للمكتتب للمؤسسين طرح الأسهم في اكتتاب عام للجمهور إلا بناءا على نشرة اكتتاب يتم نشرها في الجريدة الرسمية في صحيفتين إحداهما يومية محلية والثانية اقتصادية، وتحقيقا للشفافية لإحاطة جمهور المكتتبين بتفاصيل المشروع وجب أن يتضمن النشرة الإفصاح عن البيانات توقيع المؤسسين وعناوينهم، تسمية الشركة ومركزها الرئيسي مركز فروعها، موضوعها، مدنها، مقدار رأس مال، ثمن الأسهم،

[1]- محمد فريد العريني، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 452.

[2]- خالد العمري، مرجع سابق، ص 111.

[3]المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[4] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 115.

والمعجل منه، قيمة المقدمات العينية، بند الفائدة المحددة، شروط توزيع الأرباح، مرتبات أعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

2-إجراءات الاكتتاب:

بعد توفر شروط صحة الاكتتاب وجب على المؤسسين إتباع إجراءات معينة وفقا لما يحدد القانون، بالإضافة إلى ضرورة الوفاء بقيمة الأسهم وذلك كما يالي:

3- طريقة الاكتتاب: تثبت عملية الاكتتاب بموجب بطاقة اكتتاب ، ويكون إيداع الأموال لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا إلا أنه يجب أن تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. [1]

وتتمثل إجراءات الإكتتاب فيمايلي:

ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وإيداعه لدى مصلحة السجل التجاري المادة 1/595 من القانون التجاري.

ضرورة نشر المؤسسين وهذا تحت مسؤوليتهم إعلانا عن الإكتتاب وفقا للشروط التي حددها التنظيم المادة 2/595 من القانون التجاري.

ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2/595 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات قبل الشروع في عمليات وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.[2]

4-توثيق الاكتتاب :

يوثق الموثق بناءا على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره، حيث يجب أن يكون مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المدفوعة إما بين أيديه أو لدى المؤسسات المؤهلة قانونا، كما يجب أن تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة بتصريح المؤسسين بواسطة عقد الموثق.[3]

شركة المساهمة يجب أن تسجل لدى مصالح السجل التجاري، و يمكن للموكل من سحب أمواله المودعة سابقا، وفي حالة إذا لم يتم تأسيس هذه الشركة في ظرف 6 أشهر يعد إيداع المشروع، و في هذه الحالة لا يجوز أن يسحب المكتتبون تلك الأموال المودعة، وعليه نجد الفقرة الثانية من المادة 604 من القانون التجاري الجزائري تنص على ما يلي "وإ ذا لم تؤسس الشركة في أجل 06 أشهر ابتداءً من تاريخ ايداع

[1] المادة 597 والمادة 598 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص169.

[3] المادة 599 من القانون التجاري الجزائري.

مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع"[1]،كما أن المشرع لم يقم بتحديد هذا الاكتتاب ولكنه حدد المدة القصوى المتمثلة في 06 أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع المشروع بالمركز الوطني للسجل التجاري، ولهذا ترك المشرع الجزائري أمر تحديد المدة لجدية المؤسسين، وأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للبلاد ومدى ثقة الجمهور ما ورد في العقد التأسيسي.

5-نتيجة الاكتتاب :في حالة غلق الاكتتاب تكون النتائج أحد الاحتمالات:

أ-إذا تم الاكتتاب في رأس المال بكامله يقوم المؤسسون بعد ذلك باسبقاء كل لاجراءات التي تؤدي إلى تأسيس الشركة[2] .

ب- إذا حققت الشركة سيولة نقدية كبيرة في عدد الأسهم المطروحة لإقبال عدد كبير من الجمهور المكتتب في هذه الحالة تحفظ الاكتتابات وتوزيع الأسهم المطروحة بين المكتتبين، على أن لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها.

ج-إذا لم يكن الاكتتاب قد غطى جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب بمعنى رأس مال الشركة لا يمكن جمعه من المبالغ مساهمين أو الجمهور بأسهم الشركة.

6-الدفع بقيمة الأسهم :

بموجب المادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري فإنه يجب على المساهم دفع قيمة أسهمه التي قام بإكتتابها في الآجال المحددة بالقانون والعقد الأساسي للشركة، وبمضي مدة 30 يوما من توجيه الإعذار وامتناعه عن دفع قيمتها يتم بيع الأسهم من طرف الموثق أو وسيط عمليات البورصة وترفع عنه صفة المساهم.

وبالتالي فإنه في حالة تخلف المساهم عن دفع مبالغ الإكتتابات في أسهم شركة المساهمة وفقا للآجال المحددة يسقط حقه في حضور إجتماعات الجمعية العامة الغير عادية لها.[3]

[1] لمرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 175

[3] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-،2019/2018، ص 180.

ثالثا: الجمعية العامة التأسيسية:

تعد الجمعية العامة التأسيسية أولى الجمعيات العامة التي تعقدها شركة المساهمة وفيها يتحقق التقاء المؤسسين بالمكتتبين في رأس المال، وهي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، وتقديم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة، اختيار أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة. يتحتم على المؤسسين استدعاء الجمعية العامة التأسيسية لكل مكتتب الحق في الحضور والتصويت فيها إما شخصيا أو بواسطة وكيل معين لهذا الغرض. إن هذه الجمعية تتداول حسب الشروط الخاصة بالنصاب القانوني كالأغلبية المحددة للجمعية العامة غير العادية. لكن يتوجب الإشارة إلى أنه لا يجوز في حالة تداول الجمعية حول الموافقة على الأموال العينية أن تؤخذ بعين الاعتبار في حساب أغلبية أسهم المعني بالأمر فليس له الحق في التصويت لا لنفسه ولا بصفته وكيلا. إن للجمعية العامة التأسيسية صلاحيات محددة بصورة حصرية من قبل المشرع –إثبات أن رأس المال تم اكتتابه بكامله وأن مبلغ الأسهم تم تسديده .الفصل في التقرير الخاص بالأموال العينية .المصادقة على مشروع القانون الأساسي، الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتبين. تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين كاعضاء مجلس المراقبة الأولين وواحد أو أكثر من محافظي الحسابات[1].

1-انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية التي تعقدها شركة المساهمة بدعوة يوجهها المؤسسون إلى المكتتبين لحضور اجتماعها، ويكون اجتماع الجمعية صحيحا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثاني رأسمال الشركة على الأقل، وإ ذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع يمكن عقد جمعية تأسيسية جديدة، وإ نما وجب على المؤسسين توجيه الدعوة بالنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا كان عدد المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل وإ ذا لم يتحقق النصاب فإنه يمكن عقد جمعية ثالثة بذات الإجراءات السابقة، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور المساهمين الممثلين لثلث رأس المال[2] .

2-التصويت والمداولة في الجمعية التأسيسية:

تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية. وتطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري المتعلقة بتداول الجمعيات غير العادية، لا بد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون النصف (2/1) على الأقل من الأسهم في الدعوة

[1] مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021، ص21.

[2] حنيش خليصة، مرجع سابق، ص44.

الأولى، وعلى ربع (4/1) الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع (4/1) دائما.

هذا ويحق الحضور لكل مساهم، ولو بسهم واحد بنفسه أو ممثله، وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة الخمسة في المائة (5) من العدد الإجمالي للأسهم، ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد. وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، تطبيقا لنص المادة 603/2 من القانون التجاري. وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلا، تطبيقا لنص المادة 603/3 من القانون التجاري.[1]

رابعا: قيد الشركة في السجل التجاري :

بعد الانتهاء من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، نأتي إلى إجراء تأسيس شركة أثناء اللجوء العلمي للادخار الآ وهو القيد في السجل التجاري، ولذلك اعتبر المشرع القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب الشخصية المعنوية وممارسة نشاطها كشخص معنوي.[2]

قبل إتمام إجراء القيد في السجل التجاري لا نكون أمام شركة بمعنى القانوني الصحيح، لكن التصرفات التي يقوم بها المؤسسين باسم الشركة ولحسبها، ويترتب عنها مسؤولية تضامنية اتجاه الغير [3]، باستثناء ما نصت عليه عليها المادة 549 من ق التجاري يتمثل في قبول الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية . تأخذ على عائقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين .

اعفى المشروع الجزائري شركة المساهمة من بعض الإجراءات في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار استنادا لنص المادة 605 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه "تصنيف أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد(597-595) والمادة 600 وفقرة 02 و03 و 04 من المادة 601 والمادتين 602 و603 من القانون التجاري عندما لا يتم اللجوء لعلانية الادخار"، لذلك أعفى المشروع الشركة على بعض

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري مرجع سابق ص142.

- [2] المادة 549 القانون التجاري الجزائري.

[3] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 253.

الإجراءات الواجب إتباعها في حالة التأسيس بالاكتساب العام فلا يلزم المشرع وضع مشروع قانون أساسي، ولا يتطلب التأسيس إجراءات إعلان الاكتتاب ولا نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .[1]

وفي التأسيس دون اللجوء العلني لا حاجة لاستدعاء إلى الجمعية العامة التأسيسية عكس التأسيس باللجوء العلني الذي يعد إجراء ملزم مراعاة بعض القواعد والأحكام دون. ولقد تبنى المشرع بعض القواعد بصدد التأسيس دون الادخار العلني، كما أعفى في شركة المساهمة التي يلجأ إلى علنية الادخار من بعض الإجراءات.

الفرع الثاني:

تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار

يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ لعلانية الإدخار ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار. وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات. حيث نص المشرع الجزائري على طريقة تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار بموجب نصوص المواد من605 إلى 609 من القانون التجاري، والتي تعني اقتصار طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، حيث تثبت الدفعات الناتجة عن الاكتتاب بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم.[2] هذا ويشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤولية ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.

ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات، كما يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندبوا الحسابات الأولون في القوانين الأساسية.[3]

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[2] نفس المرجع.

[3] المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة أن يكون رأس مال الشركة بمقدار مليون دينار جزائري في حالة تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار وذلك بسبب اقتصارها على المؤسسين فقط.[1]

ونستخلص أهم ما قام المشرع بتبسيطه فيمايلي:

أولا: تخفيض الحد الأدنى لرأس المال:

إن المشرع قد يسر وسهل من إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار وهذا ما نراه واضحا من ناحية تخفيض الحد الأدنى من رأسمال الشركة حيث أصبح مليون دينار جزائري في حين كان مقداره خمسة ملايين دينار جزائري في التأسيس باللجوء العلني للإدخار حيث نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 594 من القانون التجاري بقوله:" **يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية الإدخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة**".[2]

ثانيا: الإكتتاب في رأسمال الشركة:

يقتصر الاكتتاب على المؤسسين وحدهم ويشترط القانون أن يكتتب الرأسمال بكامله وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار (¼)على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة في مدة معنية والأسهم العينية تكون مسددة القيمة عند إصدارها.[3] بالنسبة لإيداع الأموال تطبق نفس أحكام التأسيس المتتابع المتعلقة بالإبداع، حيث تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.[4] تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق، بناءا على تقديم قائمة المساهمين محدودة المبالغ التي يحددها كل مساهم.[5]

ثالثا: تقدير الحصص العينية

.قد يتكون رأسمال الشركة من حصص عينية أو جزء منه من حصص بشكل يخالف عن حقيقة قيمتها، الأمر الذي يضر بالمؤسسين (حصص نقدية / عينية)، وإ ضافة إلى الأضرار بدائني الشركة استناد النص

[1] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[3] المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 598 من القانون التجاري الجزائري.

[5] المادة 606 من القانون التجاري الجزائري.

الفقرة 01 من المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، "**ويشمل القانون الأساسي تقدير الحصص العينة، ويتم هذا التقدير بناء على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته**".

يكون هذا التقدير بواسطة خبير لهذه الحصص والتقدير يتم تحت مسؤوليته ووضع تقويم لذلك ويلحق بالقانون الأساسي للشركة، ويتم التوقيع من طرف المساهمين، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات إسنادا لنص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

وبعد استفاء هذه الإجرءات لابد من قيد الشركة وشهرها لدى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني

الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس

يترتب على مخالفة إجراءات التأسيس بطلان الشركة فضلا عن تقرير المسؤولية المدنية أو الجنائية لمرتكب المخالفة، لذا فإن عدم الالتزام بقواعد التأسيس التي استوجبها القانون التجاري الجزائري لشركة المساهمة قرر لها إجراءات تختلف بحسب العيب الذي يشوبها، لذلك يترتب على عدم الأخذ بقواعد التأسيس بطلان الشركة وهو ما سنتناوله في مطلبنا البطلان الناجم عن تخلف القواعد الخاصة لعملية التأسيس، أما النوع الثاني الجزاء المترتب على عدم الالتزام بقواعد التأسيس إلا هو تقرير المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية لذلك ارتئينا إلى تقسيم هذا المطلب الى فرعين خصصنا الفرع الأول لدراسة بطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالتأسيس، أما الفرع الثاني ندرس تقرير المسؤولية المدنية والجزائية.

الفرع الأول

البطلان المترتب على مخالفة القواعد الخاصة للتأسيس

فضلا عن البطلان الذي تتعرض له شركة المساهمة إذا ما جاءت مخالفة للقواعد العامة، فإنها تتعرض للبطلان إذا ما خالفت القواعد الخاصة لتأسيس، وهذا البطلان يتميز عن غيره كونه ذو طبيعة خاصة نظرا لطبيعة البطلان [1] .لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة البطلان المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس اتجه

[1] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1998.ص522.

بعضهم إلى اعتباره بطلان مطلق يجوز لكل شخص التمسك به، واتجه البعض الآخر لاعتباره من نوع خاص، وعليه يعتبر البطلان الناتج عن مخالفة قواعد التأسيس بطلان من النوع الخاص وهذا ما أخذ به غالبية الفقه والقضاء [1]، وعليه نتناول في هذا الفرع شروط رفع دعوى البطلان، والحكم فيها .

أولا: شروط رفع دعوى البطلان

إذا تم تأسيس الشركة بالمخالفة للأحكام التي يقررها القانون فالجزاء هو البطلان فتبطل الشركة إذا لم يتم تحرير نظامها الأساسي، أو إذا لم يقع الاكتساب في رأس المال بالكامل، أو إذا كان رأس المال أقل من الحدّ الأدنى الذي عينه القانون، أو إذا كان عدد المؤسسون يقل عن سبعة، وتقع دعوى البطلان من كل شخص له مصلحة مالية وقانونية مشروعة، يجب أن ترفع في الآجال المنصوص عليها قانونا، ويشترط لرفع دعوى البطلان ما يلي:

-1-الإنذار: يشترط في حالة ما إذا كان البطلان سبب مخالفة قواعد النشر وفقا لنص المادة 739 من القانون التجاري الجزائري التي أكدت على أنه إذا كان البطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه الأمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة للقيام بهذا التصحيح في أجل 30 يوما، وأن يقع التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف بهذا الإجراء،[2] وأجاز المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 738 من القانون التجاري الجزائري إما القيام بالتصحيح، أو رفع دعوى البطلان في أجل 6 أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد وتعيين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار.

-2-وجود مصلحة مالية قانونية:

يجب توفر هذا الشرط لرفع دعوى البطلان في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالتأسيس، حيث يكون كل من المدعى والمدعى عليه كأطراف في الدعوى، حيث تظهر صفة المدعي في كل من :

1- المساهمين: مهمتهم التخلص من بقاء الشركة مهددة بالبطلان .

2-دائنو الشركة: لهم الحق والمصلحة في استخدام حقوقهم ضد المسؤولين بسبب بطلان الشركة.

3- مدينو الشركة: التحلل من العقود والالتزامات المبرمة مع الشركة.

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 287-288.

[2] الأمر 59/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

4- الشركة: ترفع من طرف المصفي في حالة التصفية، وترفع من طرف وكيل التفليسة في حالة الإفلاس[1]، كما يمكن أن تقدم الدعوى من قبل عدة مساهمين مشتركين في إقامتها .أما المدعى عليه في الشركة باعتباره شخص معنوي تتم رفع الدعوى على ممثلها القانوني، مجلس إدارة عادة إذا كانت في مرحلة التصفية ترفع ضد المصفى، وإ ذا كانت في حالة الإفلاس ترفع هذا وكيل التفليسة [2]

ثانيا: الحكم في دعوى البطلان:

يترتب على الحكم في دعوى البطلان إما الحكم برفض الدعوى أو قبولها، فإذا قضت المحكمة برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها فيكون لهذا الحكم أثر سلبي عملا بقاعدة قوة القضية المحكوم بها، ويقتصر أثر الدعوى عندئذ على الأطراف فيها، ولذلك لا تستطيع الشركة أن تحتج في دعوى البطلان المرفوعة عليها من أحد الدائنين بحكم صادر في دعوى سابقة رفعها بوجهها أحد المساهمين وقضي بردها، كما لا يجوز لها الاحتجاج ضد مساهم يدعي بطلانها لحكم صادر ضد مساهم آخر قضي برد الدعوى المرفوعة منه أيضا.[3]

حيث تتقادم دعوى البطلان بانقضاء ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ حصول البطلان، وهذا ما تقضي به المادة 740 من القانون التجاري الجزائري[4] التي تنص على أنه تتقادم دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها باقتضاء أجل ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون الإخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 738 من القانون التجاري.

ويعتبر الفقه والقضاء أن الحكم الصادر ببطلان الشركة أثرا مطلقا تجاه الجميع، ذلك أنه من الناحية العملية لا يمكن أن تعتبر الشركة باطلة تجاه أحد المساهمين وقائمة تجاه الآخرين، غير أن هذا الأثر لا يسري إلا على المساهمين دون الغير، إذ لا يمكن للشركاء عملا بأحكام المادة 742 من القانون التجاري أن يدلوا تجاه الغير ببطلان الشركة بل يظل للغير الخيار بين طلب البطلان والتمسك بصحة الشركة، ولكن إذا تمسكك الغير بصحة الشركة فينسحب ذلك إلى الماضي فقط أي إلى الفترة السابقة لإعلان البطلان دون المستقبل حيث يزول وجود الشركة بعد نفاذ الحكم ببطلانها.[5]

---

[1] أحمد زكي بدري وآخرون، معجم المصطلحات القانونية والمصرفية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1994، ص222.

[2] محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 290.

[3] حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، المجلد07، العدد01، مجلة صوت القانون، 2020، ص1445.

[4] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[5] حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص1446.

الفرع الثاني:

تقرير المسؤولية

لا يمنع بطلان الشركة المساهمين أو الغير من مساءلة المؤسسين عن تعويض ما لحقهم من ضرر سبب بطلان الشركة، أو نتيجة خطأ في التأسيس لا يستبيع البطلان، إلا أنه يلزم المدعي أن يثبت توفر رابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به .ولا تقتصر المساءلة في الشركة على مؤسسي الشركة بل تسلط كذلك على أعضاء مجلس الإدارة ومفوض المراقبة الأولين لكونهم ملتزمين بالتحقق من صحة إجراءات التأسيس، كما تشمل أصحاب المقدمات العينية والخبراء عند ما يتضح أن إجراءات تقدير المقدمات العينية لم تتم بأمانة .بالإضافة إلى البطلان الذي يترتب على مخالفة احدى الشروط التي أوجبها القانون في تأسيس شركة المساهمة تأليف بطلان من النوع (خاص) لأنه مزيج بين (النسبي والمطلق)، تجد المشرع أقر في حالة عدم تنفيذ الالتزام ومخالفة القواعد المنصوص عليها)قانونا مسؤولية وكما حدد لها عقوبات في قوانين أخرى [1].

أولا: المسؤولية المدنية:

فالمسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق التعويض الذي يتحمله المسؤول نتيجة إخلاله بالتزام ،سابق رتبه العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره، فالغرض من هذا الالتزام الجديد الذي هو محل للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته بموجب القانون.[2]

وإن الشركة باعتبارها شخص معنوي لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها أمام العضو، يكلف قانونا بإجراء مختلف التصرفات والمعاملات القانونية لحسابها، والمسير حسب ما أقرته غالبية التشريعات يعتبر وكيلا عن الشركة، باعتبار شركة المساهمة قائمة على الهيكل الجماعي في التسيير، فإنها

[1] Francis Kessler, Irène Politis, Droit Commercial Introduction Générale & Droit des Sociétés, 2eme édition, Ellipses, Paris, 2012.p192.

[2] علي فيلالي، الإلتزامات –الفعل المستحق التعويض–، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص6.

المهام منقسم بين مختلف الأعضاء، لتمتعهم بسلطة واسعة لمباشرة نشاط الشركة .لذلك فرض المشرع الجزائري المسؤولية المدنية على كل المؤسسين والأجهزة الإدارية، لحماية وتحصين الآخرين، نظرا لعدم تنفيذ الالتزام وعدم احترام قواعد التأسيس.

1-أنواع المسؤولية المدنية:

تترتب المسؤولية المدنية عن كل فعل يلحق ضررا بحق من حقوق الغير. أما الجزاء فعبارة عن تعويض يطالب به الشخص المتضرر عن طريق دعوى مدنية لجبر الضرر المادي أو المعنوي الذي حصل له. حيث يختلف نوع المسؤولية على حسب نوع الإلتزام، فإذا كان مصدر هذا الإلتزام العقد فنكون أمام مسؤولية عقدية، أما إذا كان مصدره القانون نكون أمام مسؤولية تقصيرية. ومن هذا المنطلق إرتئينا إلى تعريف كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

أ- المسؤولية العقدية:

المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح. وتقوم مسؤولية المسيرين عن الخطأ التعاقدي في حال ما إذا خالفوا النظام الأساسي للشركة ، أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية العامة المتعلقة بشركات المساهمة ، وكذا في حالة ارتكاب خطأ في التسيير طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري، وذلك باعتبار أن العلاقة التي تجمع المسير بالشركة علاقة تعاقدية ويشترط القيام هذا النوع من المسؤولية بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والمسير وكذا إحلال المسير بالتزامات العقد ويكون للشركة أو المساهم أو الغير الحق في إقامة الدعوى ضد المسير الذي ارتكب أحد المخالفات.[1]

ب- المسؤولية التقصيرية:

المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من الحق ضراراً بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بإلتزام سابق رتبه القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير

[1] بوبريمة عادل، فرسة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلد06، العدد02، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، 2021، ص240.

وتقوم المسؤولية التقصيرية في حق المسير في شركة المساهمة إذا ارتكب فعل خاطئ تسبب في ضرر عن قصد أو تقصير أو إهمال منه ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ المرتكب بحسن نية أو بسوء نية، وتقع مسؤولية المسير التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي أو إساءة استعمال السلطة[1] .

2-أسباب قيام المسؤولية المدنية:

هناك حالات لقيام المسؤولية المدنية المتمثلة في مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو خرق القانون الأساسي، أو نتيجة للأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة في إدارة شركة المساهمة، فمتى تحققت إحدى هذه الأسباب تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة،[2] هاته المسؤولية التي لا تقوم إلا عن الأفعال التي ارتكبت أثناء العضوية بالمجلس، أما إذا وقع الضرر بعد ترك العضوية فلا تترتب المسؤولية إلا إذا كان الضرر راجع إلى فعل ارتكبت أثناء الولاية بالمجلس.

3-أساس المسؤولية المدنية :

إن البحث عن أساس المسؤولية المدنية للمسيرين لا تخرج عن تلك الواردة في القانون المدني والتي ترتكز على نص المادة 124 منه أي خطأ يرتكبه المرء ويسبب ضررً ا للغير يلزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض، لذلك أجمع الفقه على أن المسؤولية المدنية لا تقوم أو تتولد عنها آثار إلا إذا تم تأسيسها على الخطأ، فهل هذا الخطأ مفترض أم واجب الإثبات [3]، لذلك يلتزم المسيرين ببذل في إدارة أعمال الشركة عناية الوكيل المأجور وهو بدوره ملزم بعناية الرجل العادي، والأصل أن تكون المسؤولية تضامنية أي ملزمين بأداء التعويض على وجه التضامن ويكون التوزيع لها في بحسب درجة خطأ كل منهم .لذلك المسيرون في شركة المساهمة ملزمون ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، فعدم بلوغ الهدف المسطر له في نظام الشركة لا يمكن أن يثبت مسؤولية المسيرين بصفة مباشرة، لكن وجب التأكد من التقصير في الإدارة والتسيير من طرف المسيرين.

4-أطراف الدعوى المدنية:

يقصد بهم الأشخاص الذين خول لهم القانون الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية ومن ثم الأطراف الذين ترفع ضدهم هذه الدعوى هم:

---

[1] بوبريمة عادل، فرسة كمال، مرجع سابق، ص241.

[2] المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

[3] -زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ، 2005-2006 ،ص 164

- **1 المدعي (الشركة):** قد يلحق بهذا الأخير ضرر ناتج عن عيب في التأسيس، لذلك منح له القانون الحق في رفع دعوى، للمطالبة بالتعويض عن ضرر اللاحق بها

- **2 .المساهمون (دعوى فردية):** للمطالبة بتعويض عن الضرر[1].

- **3 دائنو الشركة (دعوى شخصية):** ضد متسببين في الضرر الذي لحق بهم، لا يمكن أن نرفع من عدة دائنين، بل يرفع كل واحد منهم على حد الانعدام العلاقة بينهم.

- **4 المدعى عليه:** السبب الذي أدى للمخالفة أصفة الشخص المتسبب في ضرر المؤسسون والقائمين بالإدارة الأولين، مسؤوليتهم بضامنية .

تسقط دعوى المسؤولية المدنية ضد المتسببين في الضرر في المخالفات وإ جراءات التأسيس لمرور ثلاث سنوات وذلك من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو العلم به، إذا كان الفعل على أساس جناية في هذه الحالة تقادم لمدة زمنية أطول استنادًا لنص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري والتي تنص على تتقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور 3 سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو العلم به بعد إن كان قد أخفي، أما إذا كان جناية فإن الدعوى تتقادم بمرور 10 سنوات[2] .

يسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشركة واتجاه الغير وكذلك اتجاه المساهمين عن كل مخالفة مرتكبة أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها،ولنظام الشركة،كما أنهم يسألون عن الخطأ أو الإهمال أو تقصير في إدارة شركة المساهمة،و يسأل أعضاء مجلس الإدارة في حالة ارتكاب المديرين لجنح وكانوا على دراية بها، وعدم)إخطار الجمعية حسب نص المادة 715 مكرر 29 باعتبار مهمتهم رقابية، [3] لذلك يجوز لكل من لحقه الضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ، رفع دعوى المسؤولية المدنية سواء كان بين المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير.

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

لا تعد المسؤولية المدنية كافية لتكون رادعة لمرتكب الجرائم، خاصة إذا كان مرتكبها موسرا، إذ التعويضات المالية لا تؤثر فيه، لذا استلزم الأمر مسؤولية جزائية لا تمييز فيها بين الموسر والمعسر. ومن أجل ذلك

[1] –المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[3] أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2014–2015، ص 23.

فالقوانين الخاصة بالتجارة تضيف باستمرار واطراد جرائم عديدة، وتعمل على تشديد العقوبات، والدافع إلى ذلك هو مدى تعقيد الحياة الاقتصادية، وما يستجد فيها من مختلف ألوان وأشكال التدليس، مما يؤثر بالسلب على معاملات الإدخار والائتمان العام ومن هذا المنطلق رتب المشرع الجزائري جزاءات عن مخالفة إجراءات تأسيس شركة المساهمة، وحدد صور هذه الجرائم بنصوص قانونية جاء بها التقنيين التجاري، فعاقب بالحبس والغرامة كل من يخالف هذه الإجراءات بإدعاء بيانات كاذبة أو اللجوء إلى الغش والإحتيال، لاسيما وأن شركة المساهمة تعد مصدرا خصبا للمضاربة وأداة للنصب والإحتيال.

ومنه فالمشرع لم يترك مرحلة من مراحل التأسيس دون أن ينص على جزاءات توقع عند مخالفة الأحكام المتعلقة بها، وهذا مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، كالأفعال المكونة لجريمة الاحتيال، والنصب، وخيانة الأمانة.

وعليه سنوضح الجرائم التي تقع من الأشخاص جراء المخالفات المتعلقة بالتأسيس، وذلك في الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، فضلا عن الجرائم المنصوص عليها في الأحكام الخاصة، لا سيما القانون التجاري.

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

هناك جرائم ترتكب في شركات المساهمة قيد التأسيس من قبل أشخاص قد يكونوا مؤسسوا هاته الشركة، أو مديرها، أو أحمد القائمين بالإدارة، وقد يكون شخص آخر أتى بتصرفات تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المتعلقة بالأموال، ومنها جريمة خيانة الأمانة، وكذا جريمة النصب والإحتيال. فتعد خيانة الأمانة من جرائم الإعتداء على الأموال، لذلك فهي تتفق مع جرائم الاحتيال، والنصب، والسرقة، لأن كل منها تقع على الإستيلاء المال مملوك للغير، بمعنى أن محل الجريمة في هذه الجرائم هو المال.[1]

أما جريمة النصب والاحتيال فتعد أحد أكثر الجرائم المرتكبة في فترة تأسيس الشركة، لاسيما وأن الأشخاص المبادرون بالتأسيس يسعون بكل الوسائل إلى جمع أكبر عدد ممكن من المكتتبين حالة التأسيس غير

[1] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا ..... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار."

المباشر، حيث الإكتاب يوجه إلى جمهور الناس، وقد تستعمل وسائل الإحتيال والتدليس لجلب هؤلاء مما يشكل جريمة النصب والاحتيال إذا ما توافرت شروطها[1].

فجريمتي خيانة الأمانة والنصب تتشابهان في حصول تسليم المال، إلا أن التسليم في جريمة النصب يكون نتيجة استخدام وسائل احتيالية، أي نتيجة الغش والتدليس، أما بالنسبة لخيانة الأمانة فإن التسليم يكون سليما فمؤسسو الشركة يستلمون المال، ويكون في حيازتهم بإرادة المكتتبين في الشركة قيد التأسيس.

ثانيا: الجرائم الواردة في القانون التجاري:

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة في قانون العقوبات، فقد تضمن القانون التجاري نصوص قانونية ذات طابع جزائي الغاية منها ردع كل من تخول له نفسه الإحتيال على قواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة.

1- جريمة إصدار أسهم شركة مؤسسة بصفة غير نظامية:

بالرجوع الى نص المادة 806 من القانون التجاري الجزائري الوصف الجنحي الذي يعطى لهاته الجريمة، اذ قيامها يرتبط بوجود عنصرين لا تقوم الجريمة إلا بجما، ويشكلان الركن المادي في الجريمة، وهما إصدار الأسهم وعدم نظامية تأسيس الشركة، أو إذا تم قيدها في السجل التجاري بطريق الغش ومن ذلك أراد المشرع حمل المؤسسين والمسيرين للإنتباه والتأكد من نظامية عمليات التأسيس قبل تنفيذ قسيمة الأسهم بين المكتتبين.[2]

2- جنحة الإعلام الكاذب في تحرير شهادة الإبداع:

نصت المادة 807 في فقرتها الأولى من القانون التجاري على أنه " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتابات والدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية، أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت، أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية، أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة".

[1] حمر العين عبد القادر، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، المجلد06، العدد02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2020، ص1166.

[2] مرجع نفسه، ص1167.

3- جنحة الزيادة التضليلية للحصص العينية:

جاءت المادة 807 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري بقولها " يعاقب.... الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".

ومنه فالمشرع يعاقب بهذا النص التلاعب في منح الحصص العينية باعتبار أن هذه الحصص هي أحد عناصر رأس مال الشركة بجانب الحصص النقدية.

وتقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 4/807 بمجرد حدوث مغالاة في تقدير هذه الحصة، أي أن تحسب قيمة الحصة العينية بأعلى من قيمتها الحقيقية، وكقاعدة عامة تقدر قيمة الحصة العينية وفقا لمعايير موضوعية تستند إلى القيمة التجارية، أو سعرها في السوق إذا طبقنا قواعد العرض والطلب، إضافة إلى الأهمية التي تمثلها هذه الحصة بالنسبة لنشاط الشركة واحتياجاتها[1].

4- جنحة تداول الأسهم:

وذلك بالرجوع الى أحكام المادة 808 من القانون التجاري الجزائري.

ويقصد بتداول الأسهم كل شكل للنقل أو التحويل المستعمل في التجارة، أي انتقال الأسهم بالطرق التجارية، ويكون إما ينقل قيد الأسهم الإسمية في دفاترالشركة، أو بتسليم الأسهم المحررة كاملة، أو بتظهير الأسهم لأمر، وبالتالي تنتفي الجريمة إذا تم الإنتقال بالطرق المدنية كحوالة الحق، أو أي طريق آخر غير الطرق التجارية كالإرث، أو الوصية، أو الهبة.

أما محل التداول فقد حددت المادة 808 من القانون التجاري الأسهم وحدها، ومنه يستبعد تداول الأسناد عملا بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية.

[1] حمر العين عبد القادر ، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، المرجع نفسه، ص ص1169-1170.

خلاصة الفصل

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة، قد أحاط بكل ما تعلق بهذه الشركة بتنظيمات قانونية محكمة، وذلك من خلال سن مجموعة قوانين تحكم الإجراءات لسيما فيما يتعلق بتأسيسها، والتي تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، حيث يتم تأسيس شركة المساهمة بطريقتين إما التأسيس دون اللجوء العلني للدخار أو التأسيس باللجوء العلني للدخار، والجزاءات المترتبة على مخالفتها، فشركة المساهمة تعتمد بالتحديد على رأس المال، الذي يعد المصدر الهام لقيامها ولتحقيق أكبر قدر من الأرباح.

الفصل الثاني
إدارة شركة المساهمة

لقد حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الإقتصادي ،وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية بصفة عامة ،وشركات المساهمة بصفة خاصة سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركات المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى.

وهذا ما جعل من شركة المساهمة من أخطر الشركات والأصعب من حيث الرقابة على أعمالها، ما جعل المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات إعطاء أهمية بالغة لهيئات الرقابة والتسيير لهذا النوع من الشركات، والتي تتمثل في الجمعية العامة لمساهمين بأنواعها، وكذا هيئة المراقبة(مندوبوا الحسابات)، وكل أعمال هذه الهيئات تكون داخلية تخص الشركة والمساهمين دون سواهم، أي أنها رقابة داخلية تنظم بقانون داخلي للشركة يحدد حسب ما ينص عنه القانون التجاري وسنتطرق في هذا الفصل إلى النظام التقليدي والنظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في المبحث الأول و الجمعية العامة للمساهمين في المبحث الثاني .

المبحث الأول

النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة

تختلف شركة المساهمة عن باقي الشركات الأخرى من ناحية التسيير والإدارة، حيث تخضع لنظامين مختلفين لإدارة الشركة يمكن أن تتبنى أحدهما والمتمثلين في النظام التقليدي (مجلس الإدارة) والنظام الحديث (مجلس المديرين ومجلس المراقبة).

وما سنتطرق إليه في هذا المبحث هو دراسة النظامين النظام التقليدي لتأسيس مجلس الادارة في المطلب الأول والنظام الحديث في المطلب الثاني.

المطلب الأول

النظام التقليدي لتأسيس مجلس الإدارة

لقد نص المشرع الجزائري على النظام التقليدي (مجلس الإدارة)، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم (93-08)، وعلى هذا الأساس قام المشرع بتنظيم مجلس الإدارة من خلال مجموعة من الأحكام لأنه أهم جهاز في شركة المساهمة، والذي يقوم بالمهام الفعلية ومهام تسيير شؤونه بصفة عامة والشؤون اليومية بصفة خاصة. ولقد منح المشرع الجزائري لمجلس الإدارة أهمية كبيرة، وذلك من خلال النصوص الواردة في القانون التجاري خاصة النصوص المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة وشروط العضوية في المجلس.[1]

سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة مجلس الإدارة في الفرع الأول وإختصاصات مجلس الإدارة الفرع الثاني ثم إنعقاد مجلس الإدارة وتعيين رئيسه الفرع الثالث.

الفرع الأول

تشكيل مجلس الإدارة:

يتطلب أثناء تشكيل مجلس الإدارة الانصياع إلى بعض الأحكام، وخاصة تلك الواردة بنص قانوني ولا يجوز مخالفتها، منها ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري ومنها ما لم ينص عليها.

[1] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

أولا: تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأعضاء مجلس الإدارة:

لقد اتفقت أغلب التشريعات المقارنة على تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لأعضاء مجلس الإدارة، وهو العدد الذي يشكل منه مجلس الإدارة ،وهذا ما نص عليه القانون التجاري الجزائري:"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن أثنى عشر عضو على الأكثر ،وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دونتجاوز أربع وعشرين(24)عضو"[1] كما أن الوضع لا يختلف بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تأخذ شكل شركة مساهمة وتعتمد على النظام التقليدي في إدارتها أو تسيير أعمالها (مجلس الإدارة)[2]

ويرى بعض الفقه أنه من المستحسن تشكيل مجلس الإدارة بعدد فردي لكي يسهل التصويت واتخاذ القرار ولتفادي وقوع تساوي في الأصوات،[3]ولكن بعض الفقه يرى العكس من ذلك تماما، لأن تشكيل المجلس بعدد زوجي لا يشكل صعوبة أثناء التصويت، لأنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ثانيا: الجهة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة:

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة،[4]كما أنه يجوز لمجلس الإدارة السعي لإجراء تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر للقائمين بالإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة بين جلستين عامتين للجمعية العامة، وذلك ما أكدته المادة 611الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، وتعد هذه الصلاحية استثنائية لأن هذا الاختصاص من صلاحيات الجمعية العامة.

ويطلق على أول مجلس إدارة والتي تقوم بتعيينه الجمعية التأسيسية بالمجلس النظامي ولا تؤخذ هذه التسمية بمفهوم المدير النظامي في شركات الأشخاص،وبذلك لا يحق للجمعية التأسيسية والتي قامت بتعيين أول

---

[1] المادة 610 من القانون التجاري الجزائري.

[2] لامعة بوسيف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2012، ص 15.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)، جزء 14، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص 14.

[4] المادة611 من القانون التجاري الجزائري.

مجلس إدارة، والتي ذكرت أسمائهم في القانون الأساسي للشركة استبدالهم،[1] لأن التصويت على القانون الأساسي للشركة يكون بشكل كلًيا ولا يصح التصويت على جزء دون الجزء الآخر، ورفض تعيين أعضاء مجلس الإدارة هو رفض القانون الأساسي للشركة، وبذلك لا تتأسس الشركة، وذلك ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

ثالثا: رئيس مجلس الإدارة:

يلعب رئيس مجلس الإدارة دورا رئيسيا في إدارة الشركة حيث انه هو الذي يضع قرارات مجلس الإدارة موضع التنفيذ بمعنى إذا كان مجلس الإدارة هو الذي يتخذ القرارات ويرسم السياسات العامة للشركة فإن الرئيس هو الذي يتولى قيادتها من خلال التنفيذ الميداني لتلك السياسات والقرارات تحت إشراف ورقابة المجلس. يقوم بتعيينه أعضاء المجلس من بينهم، ويجب أن يكون شخص طبيعي، [2] وذلك حسب ما ورد في نص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

يعين رئيس مجلس الإدارة عملًيا في أول جلسة يعقدها مجلس الإدارة، كما يصبح في نفس الوقت المدير العام للشركة، لأنه يتولى الإدارة العامة للشركة، كما يبدأ بممارسة مهامه من اليوم الذي يتم تعيينه فيه.
كما أن البعض يرى بأنه يجوز للجمعية العامة تعيين رئيس مجلس الإدارة على الرغم من عدم وجود نص صريح يجيز ذلك[3] .

رابعا: سلطات القضاء في تعيين مدير قضائي:

أقر الفقه في لبنان وفرنسا للقاضي بالتدخل في تعيين مدير قضائي في حالة وجود ضرورة لذلك كإساءة إدارة الشركة من طرف الشركاء أو وجود صراع بين المساهمين، وذلك بناء على طلب من كل ذي مصلحة من القضاء الاستعجالي تعيين مدير قضائي[4].
ولم ينص القانون التجاري الجزائري على صلاحية القضاء أو القاضي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو

---

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين الوحدة والإطار القانوني وتعدد الأشكال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص123.

[2] المادة 635 ق ت ج "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا شريطة أن يكون شخصا طبيعًيا، وذلك تحت طائلة البطلان، كما يحدد مجلس الإدارة أجره".

[3] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[4] مرجع نفسه، ص ص 23- 24.

مدير قضائي، غير أنه يسمح له بتعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة في حال إهمال المجلس استدعائها لإجراء التعيينات المطلوبة، وذلك بناء على طلب ذوي المصلحة، ولكن لا يسمح له بتعيين أعضاء مجلس الإدارة.[1]

خامسا: إشراك العاملين في إدارة شركة المساهمة:

لم ينص القانون التجاري الجزائري على ضرورة إشراك العاملين في إدارة شركة المساهمة، غير أنه يجوز إشراك العاملين في مجلس إدارة الشركة عن طريق ممثلين وذلك شريطة ألا يجاوز عددهم أعضاء المجلس، وأن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة، كما يجب أن يتوافر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا شرط أسهم ضمان العضوية [2].وأيضا عدم الحكم التأديبي خلال العامين السابقين على الترشيح.

.أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال. و تحدد الجمعية العامة مكافات ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة.

سادسا: تعيين الشخص المعنوي في مجلس الإدارة:

لقد سمح المشرع الجزائري بتعيين الشخص المعنوي في مجلس إدارة شركة المساهمة والذي يقوم بدوره في تعيين ممثل له في مجلس الإدارة والذي يتحمل المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية، كما لو كان يمارس الإدارة لحسابه وباسمه، دون انتفاء المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري[3].كما أن تمثيل الشخص المعنوي بشخص طبيعي هو تمثيل المصلحة، ومن ثم جاز تعيين الشخص المعنوي في مجلس الإدارة.

[1] المادة 618 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص239.

[3] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

سابعا: تعيين الأعضاء الاحتياطيين في مجلس الإدارة:

إن تعيين الأعضاء الاحتياطيين في مجلس الإدارة يشكل ميزة وخاصة في حال غياب أعضاء مجلس الإدارة سواء كان الغياب بعذر أو بدونه، حتى يتحقق الهدف من مناقشة الموضوعات المطروحة على المجلس وليتوافر النصاب لانعقاد المجلس[1].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على ضرورة أو جوازية تعيين أعضاء احتياطيين لاستخلاف أعضاء مجلس الإدارة في حال الغياب، ولكن أجاز تعيين من يستخلف أعضاء مجلس الإدارة في حال شغور منصب واحد أو أكثر بسبب الوفاة أو المرض، إذا أصبح القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانوًنا أو أصبح أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، ويعد هذا الاختصاص من صلاحيات مجلس الإدارة، ولكن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة، ما عدا التعيينات المتعلقة بحالات الوفاة أو الاستقالة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

كما أن هذه التعيينات لا تعد من قبل تعيين الأعضاء الاحتياطيين لأنها لا تكون جائزة إلا بعد تحقق المانع عكس تغيير الأعضاء الاحتياطيين والذي يكون جائز قبل تحقق المانع.

ثامنا: مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة:

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية، إلا أنه يمكن أيضا أن تتم من طرف الجمعية العامة التأسيسية في حالة انتخاب أول مجلس يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضاءه ويذكرون أسماؤهم في نظام الشركة ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية لتصديق عليها، حيث يطلق على هذا المجلس بالمجلس النظامي.[2]

هذا وتحدد مدة عضوية المجلس في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 06 سنوات وهذا طبقا للمادة 611 ق.ت.ج. وإذا انتهت هذه المدة يمكن إعادة أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويعد كل تعيين للأحكام السابقة باطلا في نظر القانون، كما يحق للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت وهذا حسب المادة 613ق.ت.ج.

[1] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1004.

[2] المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

تاسعا: الرئيس المؤقت أو الرئيس المنتدب:

في حالة وقوع مانع للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائم بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس[1].

فالمشرع الجزائري إذن منح لأعضاء مجلس الإدارة سلطة تعيين رئيس مؤقت ولا يجوز تعيينه قبل حدوث المانع، مما يعني أن أعضاء المجلس مقيدين في تعيين الرئيس المؤقت بحدوث المانع للرئيس السابق، ولكن من الأفضل على المشرع أن ينص على ضرورة تعيين نائب الرئيس، وهو الذي يحل محله في حال وقوع المانع للرئيس.

عاشرا: المدراء المساعدين

لقد اختلف الفقهاء حول عدد المدراء المساعدين، فهناك من رأى ضرورة تعيين مساعد واحد، وهناك من رأى ضرورة تعيين أكثر من مدير مساعد، وذلك خدمة للشركة والتي تقوم بالمشاريع الضخمة، لكن الجانب الآخر من الفقه والذي يعتبر تعيين أكثر من مدير مساعد هو اعتداء على مبدأ وحدة الإدارة[2].

وحسب ما ورد في نص المادة 639 من القانون التجاري الجزائري فيجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقترح شخص أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدته كمديرين عامين، كما لا تمنع هذه المادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة من خارج الشركة.

الفرع الثاني

إختصاصات مجلس الإدارة

يخول لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال أو استثمار مشروع الشركة، وذلك قصد تحقيق غرض الشركة، وذلك ما قضت به صراحة المادة 622 من القانون التجاري بقولها: " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

وبعد استقراء نص المواد من 622 إلى 625 توصلنا إلى أهم اختصاصات مجلس الإدارة نذكر منها مايلي:

[1] المادة 637 من القانون التجاري الجزائري.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص .130-131

قد أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.[1]

وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة إحتياطيا.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة. كما يجوز لهما أن يفوضا تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة إليهما.

كما يحق لمجلس الإدارة نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة، إما إذا تم نقله خارج المدينة فإن هذا القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.[2]

كما يجب إستئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة إتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها[3] .

الفرع الثالث:

اجتماعات مجلس الإدارة وتعيين الرئيس

أولا: اجتماع مجلس الإدارة:

لم يحدد المشرع الجزائري مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة، وترك الأمر للقانون الأساسي للشركة، أين تلقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت حاجيات الشركة، وعادة ما يتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة. كما لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا ولا تصح مداولاته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطلا.[4]

[1] المادة 624 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 625 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، (الأحكام العامة– شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 1980، ص286.

[4] المادة 626 من القانون التجاري الجزائري.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف في القانون الأساسي [1]

هذا ولا يمكن أن يباشر أعضاء مجلس الإدارة أعمال الإدارة مجانا بل يحصلون على أجر مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي في إنجاحها، ويطلق على هذا الأجر اسم المكافأة حيث نصت عليها المادة 632 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: تعيين رئيس مجلس الإدارة:

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون هذا الرئيس شخصا طبيعيا حتى يأخذ زمام أمور الشركة ويتولى الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير [2] وهذا طبقا للمادة635 من القانون التجاري الجزائري، ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت ولو كانت مدة عضويته لم تنتهي بعد.

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس كالمرض مثلا يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئيس لمدة محددة قابلة للتجديد وذلك إلى غاية زوال المانع، أما في حالة وقوع المانع الدائم كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة فإنه تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.[3]

وقد خول القانون سلطات واسعة لرئيس مجلس الإدارة حيث يمكن له التصرف باسم الشركة في جميع الظروف حتى يحقق غرض وهدف الشركة دون المساس بصلاحيات جمعيات المساهمين أو الصلاحيات الخاصة بمجلس الإدارة ودون الخروج عن موضوع الشركة. وفي علاقات رئيس مجلس الإدارة مع الغير فإن الشركة تكون ملتزمة حتى بأعماله غير تابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.[4]

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 286.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص156.

[3] المادة 637 من القانون التجاري الجزائري.

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص157.

مساعدو الرئيس:

لا يتمكن رئيس المجلس من القيام بأعمال الإدارة الفعلية نظرا لكثرة انشغالاته في الشركة الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية، لذا قد يقترح على مجلس الإدارة أشخاص يساعدونه لاداء هذه الهام حتى يوفق بين الرئاسة والإدارة ويضمن حسن تسيير المجلس لذا منحه القانون سلطة اقتراح شخص أو اثنين حتى يساعداه. هذا ما جاء في نص المادة 639 من القانون التجاري: "يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس[1]."

أما المادة 441 من نفس القانون فتعرضت إلى مدة السلطات المخولة للمديرين العامين وما مداها وجعلتها تتم بالموافقة مع مجلس الإدارة ورئيسه، وإذا كان أحد المديرين قائما بالإدارة فملة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته.

إذن فهذان المديران لا يعتبران وكيلان عن الرئيس، بل كل منهما يمثل الشركة في مواجهة الغير وان كانا يقومان بمهامهما تحت إشراف الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية. لذا خوله القانون حق اقتراح عزلهما على المجلس في أي وقته هذا ما جاء في نص المادة 640 من القانون التجاري.[2]

المطلب الثاني

النظام الحديث (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)

سمح المشرع الجزائري لشركة المساهمة من أن تتبنى في تسييرها أسلوبا مغايرا عن الأسلوب التقليدي السابق بيانه، وذلك من خلال السماح لها من إسناد التسيير إلى مجلس المديرين إذ يتولى إدارة شؤون الشركة وتكون مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة وتستند رئاسة كلا المجلسين لواحد من الأعضاء، وهذه هي السمة الأساسية التي تتميز بها شركات المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير حيث تمت التفرقة الكلية بين وظائف الإدارة والرقابة.

نتيجة لذلك سندرس مجلس المديرين كجهاز يتولى الإدارة في شركة المساهمة الفرع الأول، ومجلس المراقبة كجهاز يتولى مهمة الرقابة الفرع الثاني.

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص251.

[2] المرجع نفسه، ص ص 251 252.

الفرع الأول:

مجلس المديرين

يقوم هذا الأسلوب الإداري في شركة المساهمة على أساس أن يتولى مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة وهو متكون من ثلاث أعضاء إلى خمسة كحد أقصى، وتكون ممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة وتسند رئاسة المجلس لواحد من أعضاءه.

أولا: تعيين مجلس المديرين:

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة حيث يشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين،[1] على خلاف مجلس الإدارة في التسيير التقليدي الذي يمكن أن يكون أحد أعضائه شخص معنوي.

كما نصت المادة 643 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة". كما يحدد قرار تعيين أعضاء المجلس قيمة الأجر وكيفية منحه وهذا ما قضت به المادة 647 من القانون التجاري الجزائري بقولها" :**يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك** "ونلاحظ أن هذا النص قد جاء بأسلوب غير دقيق فقد استعمل عقد التعيين وفي الحقيقة انه أراد أن يقول قرار التعيين الذي يحدد الأجر أي المقابل مع تحديد كيفية دفعه أي هل يدفع في شكل مكافآت أو في شكل تعويضات. [2]

1- مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين:

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مدة عضوية المجلس بحكم صريح والتي تتراوح بين عامين إلى ستة سنوات، وإذا لم يحتوي القانون الأساسي على مدة عضوية المجلس فتكون في هذه الحالة بأربع سنوات (لمادة 1/646من القانون التجاري الجزائري) وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة إلخ يجوز تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس (المادة 2/646من القانون التجاري الجزائري).

[1] المادة 644 الفقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص260.

هذا ونشير إلى انه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة. وفي حالة ما إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين مرتبطا بعقد عمل مع الشركة فإن عزله من المجلس لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل[1].

فالأصل أن يعد عزله يعاد إلى منصب عمله أو إلى منصب مماثل (المادة 645من القانون التجاري الجزائري)
نلاحظ أنه مهما اختلف الأسلوب الإداري في شركة المساهمة إلا أن الجمعية العامة تبقى محتفظة بسلطتها العليا في اتخاذ القرارات الحاسمة، لأنها تمثل الكل في هذا النوع من الشركات.

2- رئيس مجلس المديرين:

يعين رئيس مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة، ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يحق لمجلس المراقبة بمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين. [2]

وهكذا كي لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب. والأصل أن توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ولا تختلط الأمور.

كما يمكن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس يحظر على هذا الأخير الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه لمهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء.[3]

ثانيا: سلطات مجلس المديرن:

مجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة لأن محور العمال والقرارات تدور في اختصاصه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف. ولا ترد على سلطته قيود إلاّ تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها.

[1] المادة 645 من القانون التجاري الجزائري.
[2] المادة 652 من القانون التجاري الجزائري.
[3] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 285.

وبالرجوع لنص المادة 648 فقرة 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها وعليه أن يمارس هذه السلطات في حدود غرض الشركة مع التقيد بالسلطات الممنوحة للهيئات الأخرى في الشركة.[1]

أما بالنسبة لعلاقاته مع الغير فقد نصت المادة 649 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري:" **تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة**".

أي تلتزم الشركة في علاقاتها بالغير، بتصرفات وأعمال مجلس المديرين حتى تلك الخارجة عن موضوع الشركة ما لم يكن الغير سيء النية أي يعلم بتجاوز المجلس لصلاحياته، أو كانت هناك ظروف لا يمكن تجاهلها توحي بأن مجلس المديرين يتصرف خارج موضوع الشركة، مع ملاحظة أن نشر القانون الأساسي غير كاف لإثبات سوء النية هنا.[2]

كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات. والتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات، كإعطاء الكفالات الضمانات الإحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة[3].

كل هذا يستلزم ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة. وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، (المادة 654 الفقرة 2 من القانون التجاري).

ولا ترد على سلطات مجلس المراقبة قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الإعتداء على سلطات التي يخولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها."

ثالثا: إجتماعات ومداولات مجلس المديرين:

تنص المادة 650 من القانون التجاري على ما يلي يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته، حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي"

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص164.

[2] عبد العزيز بوخلاص، محاضرات في الشركات التجارية (شركات الأموال) ، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021، ص17.

[3] تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس–الجزائر–، 2019، ص43.

لم يحدد المشرع أي قاعدة في ما يخص الاجتماعات والمداولات بل ترك ذلك للقانون الأساسي و الذي يحدد شروط مداولات مجلس المديرين فيما يتعلق بمكان الاجتماعات وتواريخ الدعوى وأشكالها والنصاب القانوني ونظام التصويت، و من الممكن أن يفوض القانون الأساسي مجلس المديرين عناية تنظيم مداولاته[1].

رابعا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين:

تنص المادة 715مكرر28 من القانون التجاري على ما يلي" :عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644إلى 672المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع."

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هي الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة. فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس[2].

الفرع الثاني

مجلس المراقبة

إن مجلس المراقبة في شركة المساهمة في النظام الحديث هو الذي يعين مجلس المديرين ويرخص له للقيام ببعض الأعمال التي تتجاوز سلطاته فشركة المساهمة التي إتبعت في إدارتها وفي تشكيلها أسلوب مجلس المديرين الذي يشبه إلى حد كبير جهاز المدير العام يتعين عليها أن تعين مجلس أخر ألا وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة عليه وعلى تسيير الشركة ومجلس المراقبة يختلف تماما عن مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي فمجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشركة ولا يمكنه بأي حال من الأحوال ممارسة وظائف الإدارة ولا يملك أي سلطة تصرف باسم الشركة.[3]

[1] تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص44.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص263.

[3] تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص45.

أولا: تشكيل مجلس المراقبة:

يتكون مجلس المراقبة في شركة المساهمة في الأصل من مجموعة أعضاء، سبعة أعضاء كحد أدنى، واثني عشر عضوا كحد أقصى، غير أن المشرع استثنى حالة الدمج وأجاز إمكانية أن يتجاوز عدد الحد الأقصى القانوني المقدر بإثني عشر ليصل إلى أربع وعشرون عضوا وهذا بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة الذين يزاولون عملهم لمدة تفوق الستة أشهر في الشركات المدمجة[1].

وفي حالة اندماج جديد لا يتم تعيين أعضاء جدد، ولا حتى استبدال الأعضاء الذين توفوا، أو عزلوا، أو استقالوا ما لم يتقلص العدد إلى اثنا عشر، وهذا استنادا للقواعد المطبقة في مجلس الإدارة نظرا لإتحاد العلة[2].

والجمعية العامة العادية هي التي تقوم بإنتخاب أعضاء مجلس المراقبة، حيث أجاز المشرع على شركات المساهمة أن يكون عضو مجلس المراقبة شخصا معنويا، كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا (المادة 663 من القانون التجاري الجزائري).

ثانيا: مدة عضوية أعضاء المجلس:

إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي للمشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات، أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات. وفي حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية (المادة 662 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري)[3]

ثالثا: انعقاد المجلس ومداولاته:

وفقا لنص المادة 654 من القانون التجاري، فإن مجلس المراقبة هو جهاز جماعي جميع قراراته تتخذ في هذا الإطار، ويتم إفراغه في مداولات لأن الاختصاصات المسندة إليه قانونا لا ينفرد بها أي عضو من أعضاء المجلس لوحده وبصفة فردية، إنما يختص بها المجلس ككل وليس الأعضاء.

وبدراستنا لمواد القانون التجاري والتي تنظم الأحكام الخاصة بمجلس المراقبة لا نجد أن المشرع قد نظم كيفية انعقاده بالرغم من أنه حدد اختصاصاته التي لها ارتباط بهذا العنصر، لذلك ترك المجال واسعا أمام

[1] المواد 657 و 658 من القانون التجاري الجزائري.

[2] منصور بختة ، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركة المساهمة، محاضرة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، د.س.ن ، ص48.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص265.

القانون الأساسي لتحديد كيفية الاستدعاء وأجله، إلى جانب تحديد زمن ومكان انعقاد المجلس وكيفية اتخاذ القرارات، وكذلك مداولات المجلس، ولعل الشخص الذي يمنح له سلطة إمكانية استدعاء المجلس هو الرئيس ونائبه،[1] وهذا ما أكدته المادة 666 من نفس القانون.

ويجب على الرئيس في هذه الحالة أن يستدعي المجلس خلال مدة 15 يوم عندما يطلب منه عضو على الأقل من مجلس المديرين أو على الأقل ثلث أعضاء المجلس، ويقدمون له طلبا بهذا الخصوص، وإذا ظل هذا الطلب بدون رد يمكن أن يباشر محرروا الطلب بأنفسهم عملية الاستدعاء وذلك بالإشارة إلى جدول أعمال الجلسة[2].

لا يداول المجلس بفاعلية إلا إذا حضر نصف أعضاءه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قبل الأعضاء الحاضرين والممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكبر.

رابعا: إختصاصات مجلس المراقبة:

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين أي أنه يراقب مجلس المديرين.

إن الرقابة التي تؤول لمجلس المراقبة تتعلق بتسيير وإدارة مصالح الشركة، وهذا ما ورد في نص المادة 643 الفقرة 2:"**ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة**" حيث أن مجلس المديرين هو الهيئة المسيرة لإدارة شؤون الشركة وبالتالي تكون ممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة. وتتمثل مهامه في الرقابة القانونية.[3]

كذلك إعداد تقارير فيما يخص الأعمال الصادرة من الإدارة متمثلة في مجلس المديرين، أي أن هذه الأعمال تتوافق والقانون أو القانون الأساسي. وذلك بتحديد السلبيات والإيجابيات الناتجة عن تلك الأعمال بالنسبة للشركة.

هذا ويلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة والتي تحقق لها مصلحة أكبر، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بالرقابة وعلى مجلس المديرين أن يمكنه من ذلك وأن يقدم له مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند

[1] المادة 666 من القانون التجاري الجزائري.

[2] منصور بختة، مرجع سابق، ص53.

[3] تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص49.

نهاية كل سنة مالية تقريرا حول عملية تسيير الشركة كما يلتزم بعد قفل كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة التي ذكرتها المادة 716 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري.[1]

وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي:

-التدقيق في المستندات والإطلاع على تقارير مجلس المديرين، حيث أن المجلس المراقبة في أي وقت من السنة.

-القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ملائمة ويطلع على المستندات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه.

-ويتلقي مرة على الأقل تقرير مجلس المديرين حول سير الشركة في الثلاثة أشهر التي تلي إقفال كل سنة مالية.[2]

-منح التراخيص، حيث أنه قد ينص القانون الأساسي للشركة على كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق بمنحه مجلس المراقبة حسب الفقرة الأولى من المادة 654 من القانون التجاري.

-كذلك لمجلس المراقبة إختصاص منح إذن مسبق لأعضائه أو لأعضاء مجلس المديرين إذا أراد عضو أو أكثر أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي لها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الوساطة وهو ما قضت به المادة 670 من القانون التجاري.[3]

خامسا: انتهاء مهام مجلس المراقبة:

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة العضوية وعدم تجديدها من طرف الجمعية العامة أو اختلال شرط من شروط العضوية، كما يمكن أن تنتهي بالوفاة، أو حل الشركة، وتعتبر كذلك الاستقالة سبب من أسباب التوقف من وظيفة عضو مجلس المراقبة، وقد تكون هذه الأخيرة اختيارية بموجب عقد صادر من جانب واحد يتمثل في عضو مجلس المراقبة بكل حرية، وتقرر هذه الاستقالة في أي وقت دون أن يضع المعني مبررات استقالته، ودون أن ينتظر القبول من طرف ممثلي الشركة، و في المقابل يجب أن تكون مكتوبة في شكل تصريح أو تصرف و لا بد من شهر هذا التصرف في السجل التجاري للشركة[4].

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص271.
[2] تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص49.
[3] تقي الدين دغبوج، مرجع سابق، ص49.
[4] منصور بختة، مرجع سابق، ص56.

أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت، وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 622 قانون تجاري، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة[1].

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص165.

المبحث الثاني

الجمعية العامة للمساهمين

تُعد الجمعية العامة للمساهمين هي أكبر سلطة تشريعية في الشركة، وهي أعلى هيئة فيها باعتبارها تتألف من المساهمين ملاك الشركة، تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة، حيث يتم تصويت المساهمين في هذا الاجتماع على المسائل الهامة مثل اختيار أعضاء مجلس الإدارة،[1] تعيين المدققين الداخليين والخارجيين والتصديق على التقارير المالية والميزانيات السنوية وتوزيع الأرباح على المساهمين. ومن هنا سنتطرق إلى تعريف الجمعية العامة العادية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فخصصناه إلى الجمعية العامة الغير العادية.

المطلب الأول

الجمعية العامة العادية

وهي الجمعية التي تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي يسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناءا على طلب من مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية التي تبت في ذلك بناءا على عرضية.[2] حيث يمثل اجتماع المساهمين في الجمعية العامة حدث في حياة الشركة، لذا وقصد ضمان مشاركة كل المساهمين فيها وضع القانون جملة من القواعد التي تحكم مسألة دعوة هذه الجمعيات للانعقاد (الفرع الأول) ولكي يتحقق الغرض المنشود من انعقاد هذه الجمعيات أوجبت التشريعات تزويد المساهمين المشاركين بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ دور إيجابي فيها و(الفرع الثاني) التصويت في الجمعية العامة العادية أما (الفرع الثالث) إختصاصات الجمعية العامة العادية.

الفرع الأول

إنعقاد جمعية المساهمين العادية

تعد جمعيات المساهمين المكان الوحيد الذي يمارس فيه المساهمون ملاك الشركة سلطاتهم العليا، لذا لا يمكن لهذه الجمعيات أن تجتمع لوحدها بدون استدعاء سواء أكانت عادية أم غير عادية أم تأسيسية، إذ لابد

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص273.

[2] المادة 676 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

من توجيه دعوة تتوافر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون، وهي في واقع الحال مشتركة فيما بين كل أنواع الجمعيات.[1]

-الهيئة التي لها اختصاص استدعاء جمعيات المساهمين:

حتى تضمن التشريعات بأن كل المساهمين على علم بوقت الاجتماع ومكانه ألزمت ضرورة استدعاءهم، ومنحت هذه المهمة لعدة جهات منها من لها اختصاص أساسي ومنها ما يعد اختصاصها استثنائي يثار في حالة عدم وجود أو رفض الهيئات المختصة أساسا القيام بذلك.

أ- الهيئة التي لها الاختصاص الأساسي:

تعهد غالبية التشريعات إلى الهيئة المكلفة بالتسيير مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد، لأن هذا الأمر يعتبر من قبيل الأعمال الإدارية والتي هي من اختصاص هذه الهيئات، وقد رأى بعض الفقه الفرنسي بأن منح الاختصاص لهذه الهيئات أمرا مناسبا جدا، لأنها حسب رأيه الهيئة الأقدر على تحديد متى يكون اجتماع الجمعية ضروريا ومناسبا[2].

وإذا جئنا إلى التشريع الجزائري نجده لا ينص صراحة على الهيئة المختصة باستدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، إلا أنه وبعد استقراء أحكامه يظهر لنا بأنه منح هذه المهمة إلى الهيئة الإدارية والمتمثلة في مجلس الإدارة بالنسبة للشركات ذات النظام التقليدي ومجلس المديرين بالنسبة للشركات ذات النظام الحديث مثل باقي التشريعات، فالمادة 617من القانون التجاري مثلا تنص على أنه "إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على القائمين بالإدارة الباقيين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس".[3]

وعليه وحتى يكون استدعاء الجمعية العامة للانعقاد قانوني وشرعي لابد من صدور قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ككل، مجتمع وفق الأصول القانونية المطلوبة، كما يجب أن يتم هذا الاستدعاء وفقا للأصول المحددة في نظام الشركة وطبقا للقانون، وإلا كان اجتماع الجمعية باطل إن تم.

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 167.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق ، ص 170.

[3] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

ب- الهيئة التي لها الاختصاص الاستثنائي:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة استدعاء الجمعية العامة للانعقاد إلى الهيئة الإدارية، لكن في نفس الوقت تحسبا لاحتمال أن تغفل هذه الأخيرة عن توجيه الدعوة أو أن ترفض القيام بذلك فقررا لجهات أخرى القيام بهذه المهمة،[1] فالجمعية العامة يجب أن تستدعى كلما لزم الأمر حتى ولو أن الهيئات المختصة قانونا أهملت أو رفضت اجتماعها، لهذا سمح المشرع لجهات احتياطية استدعاءها والتي تتمثل في:

1-مندوب الحسابات:

لقد سمح المشرع لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية العامة للانعقاد بصفة احتياطية، فإذا لاحظ هذا الأخير تقاعس الهيئة الإدارية عن استدعاء احدى الجمعيات للانعقاد، لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة ستتخذ قرار غير ملائم للهيئة الإدارية كقرار من شأنه عزل أحد أعضاءها، أو عندما ترتكب الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة. [2]فهنا يجوز له أن يتولى بنفسه استدعاءها باعتباره الموظف الذي له سلطة مراقبة سير الشركة، وبالتالي لا يشكل استدعاء جمعية من طرفه تدخل في شؤون الهيئات الأخرى الممنوع. كما لم يجيز المشرع الجزائري لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية إلا في حالة واحدة وهي حالة الاستعجال.

2-المصفي:

عندما تكون الشركة في مرحلة التصفية، يتم تعين وجوبا مصفي أو أكثر من طرف الشركاء أو من طرف القضاء لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات يتولى طيلتها القيام بإجراءات التصفية، وأثناء هذه الحقبة الزمنية يلتزم المصفي قانونا باستدعاء الجمعية العامة العادية السنوية خلال ست أشهر من قفل السنة المالية للمصادقة على الحسابات السنوية، و" ذلك لأن المصفين يحلون محل أجهزة الإدارة بعد حل الشركة."

وبالتالي للمصفي في نفس الوقت سلطة وواجب استدعاء الجمعية للانعقاد في حالة التصفية، وذلك قصد النظر في الحساب الختامي في إبراده وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، وإلا جاز لكل مساهم أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يقوم بإجراءات الدعوة. [3]

[1]علاوي عبد اللطيف، الادوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 9، العدد4، ، 2016، ص 390.

[2]نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص277-278.

[3]المرجع نفسه، ص278.

3-الوكيل القضائي:

لقد منح المشرع للهيئة الإدارية حق استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، لكن ولتجنب تعسف هذه الهيئة وما قد يتبعه من امتناع مندوب الحسابات، اعترف للوكيل بالحق في إستدعاء جمعيات المساهمين للإنعقاد وذلك بناءا على طلب يوجه من صاحب المصلحة سواء كان دائنا أو مساهما أو غيرهم (المادة 773 الفقرة2).

حيث أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة إلا إذا وقعت الشركة في حالة التصفية.[1]

الفرع الثاني

التصويت في الجمعية العامة العادية

حق التصويت هو الأخر من الحقوق الأساسية للمساهم ولا يجوز حرمانه منه والأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين بإعتباره أحد عناصر نية الإشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

حيث تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الإقتراع طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري. ويرجع حق التصويت الرتبط بأسهم رأس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة ويكون لكل سهم صوت على الأقل.[2]

ويقصد بحق التصويت منح المساهم صوتا أو أكثر عند تداول القرارات في الجمعية العامة وبذلك حق التصويت هو حق متلازم بملكية السهم ولا يمكن حرمان المساهم منه ، إلا في حدود معينة كما لا يمكن التنازل عن هذا الحق لشخص آخر أو أن يتعهد بتصويت على نحو معين، إذا حصل اتفاق من هذا النوع يعتبر هذا الحق باطلا،[3] ويكون صحيحا في حالة وقف التصويت المنصوص عليه في القانون الأساسي

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص278.

[2] عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية –نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية–، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 144.

[3] المرجع نفسه، ص 144 ومايليها.

للشركة كجزاء للمساهم الذي لم يفي بالتزاماته أو بصفة تحفظية خلال الوقت المتروك للشركة بقبول أو رفض مشتري السهم ، إذا كان التنازل عن السهم معلقا على قبول الشركة.

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الذي يهمه الاستعجال.[1]

أما إذا كانت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن وليس للدائن المرتهن، ويستطيع هذا الأخير أن يونب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما وقد جاء في نص المادة 679 من القانون التجاري ما يلي: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية".

الفرع الثالث:

إختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ورقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعية. فليس لهذه الجمعية التدخل في بصفة مباشرة فيما حدده القانون من اختصاصات إدارية لمجلس الإدارة وإنما إشرافها ينحصر في مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم إبلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة، وتنص المادة 675 من القانون التجاري على ما يلي:" تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة."

يتضح أن الجمعية العمة العادية يحق لها اتخاذ كل القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة674 من نفس القانون، كما يستخلص من هذا النص أن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية والمتعلقة خاصة في تعديل القانون الأساسي للشركة، فيما عدا هذا تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، ومن ثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد. ومن أهم المسائل التي تختص الجمعية العامة العادية[2]:

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص 287، 288.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السايق، ص173.

أولا: الجانب الإداري:

تتمثل اختصاصات الجمعية العامة العادية عموما في مسائل الإدارية فيما يلي:

1.تعيين القائمين بالإدارة

يتم انتخاب القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة (6) سنوات المادة 611 من القانون التجاري، ويجوز إعادة انتخام مرة أخرى كما يمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت المادة 613 من نفس القانون. ويتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية، كما يمكن إعادة انتخام مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك المادة 662 من نفس القانون.[1]

2.عزل القائمين بالإدارة:

يحق للجمعية العامة عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ورفع دعوى المسؤولية عليهم وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول. كما تتكلف الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس وإصدار توصيات بشان الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس[2].

ثانيا: الجانب المالي:

ويكمن ذلك في مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها والتدفقات النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات تقريرهم ومناقشته.[3]

وذلك بتحديد مكافئات وبدل الرواتب لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما جاء في نص المادة 632 من القانون التجاري:" تمنح الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة، مكافآت عن نشاطات أعضائه مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور. ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال. وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و728 أدناه.

يحدد مجلس الإدارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه".

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص294.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص558

كما تتولى الجمعية العامة العادية بتكوين احتياط قانوني واحتياطات أخرى كالإحتياط النظامي واستعماله في مجال ينفع الشركة أو المساهمين في حالة ما لم يتم تخصيصه لأغراض أخرى.[1]

كما توافق على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنها والموافقة على إصدار السندات والضمانات التي تقرر لحملتها.

ثالثا: المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات:

يتم تعيين مندوب الحسابات مع تعين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه. هذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 4 "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

كما تتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.[2] ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك. ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[3] كما تنظر الجمعية العامة العادية في عزلهم وإقامة دعوى المسؤولية عليهم.

رابعا: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة:

تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي وعزله ويمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي وتقوم بالتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية[4] المواد 765، و766 من القانون التجاري، وتستمر متابعة أعمال التصفية إلى غاية إقفالها، ويتم استدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

[1] نادية ، مرجع سابق، ص293.

[2] المادة 517 مكرر4 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[3] أحمد محرز، مرجع سابق، ص558

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص295.

على خلاف هذه الاختصاصات فإنه لا يجوز للجمعية العامة العادية أن تتعدى على السلطات المخولة لمجلس الإدارة والتدخل في شؤونه. إذ أن دورها يكمن في المصادقة على العمل الذي يصدر من مجلس الإدارة.

المطلب الثاني:

الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة (المادة 674 من القانون التجاري). وهي ذات طابع استثنائي لان نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون لاسيما وأن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد.[1] إذن الجمعية العامة غير العادية تستمد صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصا الهامة وهي بصفة أساسية تعديل النظام الأساسي للشركة. ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب من خلال الفرع الأول تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد أما الفرع الثاني مداولات الجمعية الغير عادية أما الفرع الثالث إختصاصات الجمعية العامة غير عادية.

الفرع الأول:

تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها. وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود استدعاء الجمعية العامة غير العادية إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية المادة حسب نص المادة 676 من القانون التجاري. كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص305.

بالمعلومات الخاصة بالمساهمين[1] وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه. حسب ما جاء به نص المادة 678 فقرة 7 من القانون التجاري بقولها: "إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

كما لا يمكن للجمعية الاجتماع والمداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حضر المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوى الأولى، وعلى من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوى الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب (ربع الأسهم) جاز تأجيل الاجتماع الثاني لفترة شهرين على الأكثر وذلك ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني مع ضرورة توافر من يمثل ربع الأسهم. كما أن القرارات التي تتخذها الجمعية لا تأخذ إلا بموافقة ثلثي الأصوات المعبر عنها، كما لا تأخذ الأوراق البيضاء أي الممتنعة إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع المادة 674 الفقرة الثانية من القانون التجاري[2]

وهذا النصاب يعد من النظام العام ومن ثم فمخالفته تعد باطلة.

كما قد نص المشرع على أن يتم التصويت في الجمعية العامة غير العادية من طرف مالك السهم دون المنتفع حسب ما ورد في نص المادة 679 الفقرة الأولى من القانون التجاري.[3]

الفرع الثاني:

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة. وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وهذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص حيث يكون من الميسور الحصول على موافقة الشركاء الاجماعية. أما في شركات المساهمة فانه يكاد من المستحيل الحصول على موافقة اجماعية من المساهمين. ولذلك فان الضرورات العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة، لاسيما وأن شركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب للقانون منه إلى العقد.

وتتعدد اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية فيما يلي:

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق ص180،181

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص298.

[3] المادة 679 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

أولا: تعديل النظام الأساسي للشركة:

جاء في نص المادة 674 من القانون التجاري ما يلي:" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالفا لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

إذن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لان مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطتها في التعديل وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو أن تزيد في التزامات المساهمين[1]

وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل النظام الأساسي ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات نذكر منها:

-لا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين الا بموافقتهم جمعيا (المادة 674 من القانون التجاري) كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة انتي تصدرها الشركة عند زيادة الرأسمال.[2]

-كما لا يجوز تحويل الشركة إلى شركة تضامن[3] لأن ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنيه في أموالهم الخاصة.

-لا يجوز أن يخفي تعديل نظام الشركة تفضيل ومحابة الأغلبية وتقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.

-لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير.[4]

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص299.

[2] المادة 689 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 715 مكرر 17 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

[4] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص192.

ثانيا: زيادة رأس مال الشركة:

تلجأ شركات المساهمة أثناء حياتها إلى العمل على زيادة رأسمالها وذلك نتيجة إما لتوسع نشاطها التجاري أو احتياجها للسيولة لتمويل المشاريع الإقتصادية لعدم كفاية رأس المال الذي اعتمد أثناء تأسيس الشركة أو تجنبا للآثار التي تترتب عن التضخم. وتعتبر عملية زيادة راسمال عملية مالية ومحاسبية بالدرجة الأولى، فالغاية من هذه العملية هو زيادة ضمان الدائنين بهدف استقطاب رؤوس الأموال من أجل القيام باستثمارات جديدة.

من أهم الأسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأس مالها هي:

– الرغبة في توسيع النشاط فبدلا من اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام[1] تفضل الشركة زيادة رأسمالها.

– عدم حصول الشركة على اتمان من البنك.

– تحويل أسندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

– رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك. في هذه الحالة تتحول العناصر السلبية في مالية الشركة إلى عناصر ايجابية فيها فيصبح دائنوها مساهمين فيها.

1-شروط الزيادة

هناك شروط أساسية يجب توفرهما للقيام بعملية الزيادة في رأسمال الشركة هي:

-يجب صدور قرار الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية. وهذا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة لها[2]

-يشترط في زيادة رأس المال أن يسدد رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال تحت طائلة البطلان عملا بنص المادة 693 من القانون التجاري. أما إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه كاملا فيمكن للشركة فتح الاكتتاب باسهم زيادة رأسمالها في أي وقت وإذا كانت زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري، يجب أن يسبقه حسب

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 318 -319.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص192

الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول وخصوم هذه الشركة عملا بنص المادة 693 من نفس القانون. [1]

-يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمسة 5 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة ، غير أن هذا الآجال لا يطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب و لا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب عملا بنص المادة692 من القانون التجاري.

كما لا تطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن الاكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار. [2]

2-طرق زيادة رأس المال:

وتكمن طرق هذه الزيادة في:

أ-زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة:

وفي حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الإكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار، و يثبت عقد الإكتتاب ببطاقة اكتتاب، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة. [3]

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الإكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

إذا كانت الحصة المقدمة عينية، فانه يعين مندوبا أو أكثر مكلف بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية تحت مسؤولية هؤلاء

[1] المادة 693 من القانون التجاري الجزائري.

[2] فتيحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق، ص182

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص236.

المندوبين،[1] ويوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، تطبيقا لنص المادة 707 فقرة1،2 من القانون التجاري.

ب-زيادة رأس المال بالدمج أو التحويل:

زيادة رأس المال بتحويل الديون العادية إلى أسهم في هذه الحالة ، فان المكتتب يمكن له تنفيذ التزامه عن طريق المقاصة بين الأسهم الجديدة وبين الدين الذي يكون للمكتتب في ذمة الشركة، بعكس ما هو عليه الحال عند الاكتتاب برأس المال أثناء تأسيس الشركة، وعلى هذا ما أجازه المشرع أساس أن الشركة أنداك لم يكن لها بعد الشخصية المعنوية التي لا تحتج ا إلا بعد القيد بنصه في المادة688 من القانون التجاري:" تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة لمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة".[2]

زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم جاء في أخر نص المادة 688 من القانون التجاري. وبالنسبة للسندات القابلة للتحويل فهي صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وقد نص عليها المشرع في المواد من 715 مكرر114الى 715 مكرر125 من القانون التجاري.[3]

زيادة رأس المال عن طريق دمجه مع الاحتياط طبقا لهذه الطريقة لا تتم الزيادة من مصادر التمويل الخارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة وهو الاحتياطي في رأسمال وهذه الطريقة مفيدة للشركة ولكل من دائنيها والمساهمين. فبوجود احتياطي كبير لدى الشركة يؤدي إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة.[4]

ثالثا: تخفيض رأس المال الشركة:

أسباب تخفيض رأس المال الشركة وتلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها لأحد سببين:

1 -إما لان لها رأس مال يزيد على ما تحتاج إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه، إذا كان مكتتبا به ومدفوعة قيمته، أو بإنقاص الجزء غير المكتتب به اكتفاءا بما سبق الاكتتاب به.

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص ص 260 261.

[2] فتيحة يوسف المولود عماري، مرجع سابق، ص 188.

[3] المادة 688 من القانون التجاري الجزائري.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص321.

2 –إما لأنها قد خسرت جزء من رأس مالها ولا تستطيع استعادته ، فتعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء لإعادة التوازن بين رأسمالها الاسمي المكتتب به و المدفوعة قيمته و رأس مالها الحقيقي المتمثل بالمتبقي من الموجود أو تقليل الهوة بينهما. [1]

1–شروط تخفيض رأس المال:

لقد نصت المادة 712 من القانون التجاري على ما يلي:" تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية. وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".[2]

إذن فشروط تخفيض رأس المال هي:

–صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية التي يمكنها تفويض الهيئة الإدارية للشركة شريطة أن لا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

– على مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية تقديم محضر للنشر لإعلام الغير بعملية التخفيض، كما يتوجب عليه إجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

–يجب تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة و أربعين 45 يوما على الاقل من انعقاد الجمعية.[3]

–يجوز لأصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع المحضر (محضر التخفيض) بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا في أجل 30 يوما إذا صادقت الجمعية العامة على ذلك.[4]

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص380.

[2] المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 325

[4] المادة 713 من القانون التجاري الجزائري.

-يلغي قاضي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو إنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها و تقرر بأن ذلك كافا.

2-كيفية التخفيض رأس المال:

تصدر الجمعية العامة غير العادية قرار التخفيض وتبين فيه كيفية إجرائه كما يمكنها تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين القيام بذلك عملا بنص المادة 712 فقرة 3 من القانون التجاري.

يتم التخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية إما تخفيض القيمة الاسمية للسهم، أو إنقاص عدد الأسهم، أو شراء الشركة لأسهمها.

أ -تخفيض القيمة الاسمية للسهم:

حسب نص المادة 715 مكر 50 من القانون التجاري: "تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي". بحيث لا يجوز للجمعية العامة غير العادية، أن تنزل بالقيمة الاسمية للسهم إلى ما دون الحد المحدد في القانون الأساسي، وبعد مراعاة هذا الشرط، ولتحقيق المساواة بين جميع المساهمين، لا بد أن يتم ذلك التخفيض بإنقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم المساهمين، حسب النسب ووفقا للظروف التي استدعت هذا التخفيض. فإذا كان التخفيض نتيجة تجاوز رأس المال لحاجات الشركة، يرد الفرق إلى المساهمين.

أما إذا حصل ذلك بسبب الخسائر، توزع هذه الأخيرة على جميع الأسهم بالتساوي، وتخفض القيمة للسهم بنسبة الخسارة. وبهذه الطرق يحافظ قرار تخفيض المتخذ من قبل الجمعية على مبدأ المساواة بين المساهمين[1]

ب-تخفيض عدد الأسهم الأصلية:

في هذه الحالة يمكن للشركة تخفيض رأسمالها عن طريق إلغاء عدد من الأسهم يساوي في مجموع قيمته الاسمية مقدار التخفيض الذي قررته الشركة فمثلا لو أرادت الشركة تخفيض رأسمالها إلى الربع تعين في هذه الحالة تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بنفس النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال وهي الربع بمعنى لو امتلك المساهم عشرون سهما يصبح بعد التخفيض مالكا لخمسة عشرسهما فقط[2].

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة الاسهم)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص385

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص327.

والتخفيض بهذه الطريقة قد يؤدي إلى المساس بأحد الحقوق الأساسية للمساهم وهو حقه في البقاء في الشركة.

ج-شراء الشركة لأسهمها:

لا يجوز للشركة إجراء تخفيض رأس المال عن طريق شراء حصصها وإلغائها إلا إذا كان هذا التخفيض يعود لسبب غير الخسائر، كأن تجد الشركة أن رأس مالها يفيض عن حاجات أعمالها، إذ يجوز لها في هذه الحالة أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بشراء عدد معين من الحصص قصد إبطالها، تطبيقا لنص المادة 714 فقرة 2 من القانون التجاري.

رابعا: قرار دمج الشركة:

يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر لشركتين أو مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع ذلك في المادة 744 من القانون التجاري:"للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج".

ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة وتنقضي الشركة إذا ما رغب الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بدمجها في شركة أخرى قائمة، والمستوعبة الاندماج يتم عبر طريقتين:[1]

الطريقة الأولى: الاندماج بطريقة المزج:

يقضي الأمر طرح هذا الإدماج أمام الجمعية العامة غير العادية لان فيه حل للشركتين وفنائهما لتقوم مكانهما شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، ولذلك يستوجب اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة.

الطريقة الثانية: الاندماج بطريق الابتلاع أو الضم:

يعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتضل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بينما تنقضي في الشركات المندمجة.

هذا وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري.[2]

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص279.

[2] فتيحة يوسف مولودة عمارى، مرجع سابق، ص 194، 195.

خامسا: قرار حل الشركة:

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، و قد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها وفي هذه الحالة قد تحل بسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وقد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى أقل من ربع رأس مال الشركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. إذا لم يتقرر الحل فان الشركة تلتزم في هذه الحالة، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي إذا لم في هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.[1]

[1] فتيحة يوسف مولودة عمارى، مرجع سابق، ص195.

خلاصة الفصل:

خلاصة ما تم ذكره، إدارة شركة المساهمة تعتبر مسؤولية كبيرة وحيوية، حيث يتوجب على المديرين والمسؤولين عن الشركة العمل على تحقيق الأهداف المحددة، وتحقيق رؤية الشركة في النجاح والازدهار.

ويتطلب ذلك منهم تحليل الأسواق والمنافسين والعملاء وتحديد استراتيجية ناجحة للشركة، والتأكد من تنفيذ هذه الاستراتيجية بكفاءة عالية، والتأكد من توفير الأدوات والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة.

كما يجب على إدارة الشركة الاستماع إلى آراء وملاحظات المساهمين والموظفين والعملاء والجهات المعنية الأخرى، والعمل على تحسين أدائها بشكل مستمر.

وفي النهاية، يجب على إدارة الشركة العمل بمصداقية وشفافية وأخلاقية عالية، والالتزام باللوائح القانونية والتنظيمية، والعمل على تعزيز علاقاتها مع المساهمين والموظفين والعملاء والمجتمع المحلي، وذلك لضمان استمرار نجاح الشركة وتحقيق الربحية والاستمرارية في المدى البعيد.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع يظهر لنا جليا أن شركة المساهمة تعتبر من أهم شركات الأموال لأنها تساهم بشكل كبير في تنمية وتطوير اقتصاد الدول، وهذا ما أثبتته مختلف الشركات التجارية التي أسست في شكل شركات مساهمة.

ومن اجل ذلك كان لزاما على المشرع الجزائري مسايرة الأوضاع الجديدة والتي استحدثتها أسواق التجارية العالمية، و هذا ما حدث فعلا إذ نجد انه أولى اهتماما كبيرا لتأسيس هذا النوع من الشركات ويظهر ذلك من خلال النص عليها في القانون التجاري الجزائري ومما يؤكد اهتمامه الشديد بشركات المساهمة هو تعديله للمواد القانونية المتعلقة بتأسيسها و ذلك بتحديده لنظام قانوني صارم، إضافة إلى إضفاء الصفة الآمرة على هذه القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة والتي تعني انه لا يجوز للمؤسسين الاتفاق على مخالفتها وترتيبه لجزاءات قانونية في حالة المخالفة علاوة على ذلك نجده يقر بمسؤولية الشخص الذي يهمل أو يتعمد مخالفة القواعد المتعلقة بالتأسيس و التي قد تكون مسؤولية جزائية و ذلك رغبة منه في ضمان التطبيق السليم للإجراءات المنصوص عليها قانونا و لمنع التلاعب بهذه الإجراءات للوصول إلى أهداف غير مشروعة.

أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة، نظام تقليدي يتمثل في مجلس الإدارة والذي يقوم بتسيير الشركة، ونظام حديث يسمى مجلس المديرين ومجلس المراقبة، في حين أوكلت مهمة الرقابة إلى الجمعية العامة للمساهمين سواء كانت جمعية عامة عادية أو غير عادية، والتي تقوم بدورها بتعيين من يقوم بمساعدتها في ممارسة الرقابة على مالية وحسابات الشركة والتي لا يتقنها المساهمون ألا وهم مندوبي الحسابات، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة على أعمال مجلس المديرين في حال تبني هذا النظام أو الأسلوب في الإدارة.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى لأهم النتائج نذكرها وفق التسلسل الآتي:

أولا: النتائج:

– اعتبار شركة المساهمة النموذج الأمثل للقيام بمشاريع اقتصادية، لما لها من القدرة على تجميع الأموال، وهذا النوع من الشركات القائم على الاعتبار المالي خض له المشرع حد أدنى لرأس المال ومسؤولية الشركاء، وكذلك إجراءات التأسيس تختلف باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس.

– ينقسم رأسمالها إلى حصص تمثل بأسهم قابلة للتداول والشريك لا يكون مسؤولا إلا بقدر حصته، وتعتبر هاته الشركة تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها وعملية إنشائها تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة حيث يتم تأسيسها بطريقتين الأولى التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس الفوري) والأخرى التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار وهو (التأسيس المتتابع).

– سماح المشرع الجزائري بإنشاء هذا النوع من الشركات وفي المقابل وضع له حماية قانونية للأطراف، فقد أقر لها إجراء في حالة عدم تنفيذ الالتزام والإخلال بالقواعد و الإجراءات التأسيسية، وذلك بالمطالبة ببطلان الشركة بالإضافة إلى جزاءات أقرها قانون العقوبات والقانون التجاري ذلك لحماية المراكز القانونية، كما أجاز إمكانية التصحيح لم يترك المشرع الجزائري أي مجال للتلاعب بإجراءات التأسيس لذلك أحاطها بنظام قانوني خاص حيث أولى اهتماما كبيرا لشركات المساهمة.

– تنعقد الجمعية العامة مرة واحدة في الشركة والتي تكون بعد إتمام إجراءات التأسيس وتعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة فهي تضم جميع المساهمين، والجمعية العامة غير عادية وحدها لها صلاحية تعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة إن قل رأس المال في شركة المساهمة عن الحد الأدنى القانوني كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يقضي ببطلانها بدل اللجوء إلى القضاء.

– تمارس أجهزة الإدارة مراقبة داخلية على شركة المساهمة وتتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة إذا إختارت الشركة نظام التسيير الكلاسيكي ومجلس المديرين في حالة ما إذا إختارت النمط الحديث في التسيير فمجلس الإدارة يقوم بوظيفته الرقابية من خلال السلطات الممنوحة له من طرف المشرع من سلطة التوجيه وسلطة التعيين وسلطة التصرف، أما مجلس المراقبة فيقوم بمراقبة تسيير مجلس المديرين للشركة بصفته صاحب الإدارة في النظام الحديث.

ثانيا: الاقتراحات و التوصيات:

– وضع تعريف قانوني للمؤسس شركة المساهمة، وتحديد بدقة الشروط الواجب توافرها لاختيارهم لأن المشرع الجزائري اكتفى بذكر حد الأدنى للمؤسسين دون تحديد معايير دقيقة يعتمد عليها لاختيار المؤسسين.

– تعزيز كفائة الإطار التشريعي لشركة المساهمة وذلك بتفعيل و جمع رؤوس الأموال للاستثمار في هذا النوع من الشركات التجارية.

– العمل على إدخال تعديلات تشريعية تمس شركة المساهمة و الاستثمار وذلك لمواكبة التطورات الإقتصادية الواقعة على الساحة الدولية.

– مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتأسيس شركة المساهمة التي تمتاز بالفعالية من حيث إجراءها، وتكاليفها الباهضة باعتبارها تسعى لفرض التعاون، والدمج في المجال الاقتصادي والقانوني بخلاف المشرع الجزائري.

– العمل على استقرار الأمني و السياسي و القانوني وذلك حتى لا يزحزح البنية التحتية للإقتصادي.

– إدراج عقوبات جزائية أكثر صرامة مقارنة مع العقوبات الواردة في القانون التجاري وقانون العقوبات الجزائري فيما يخص الإجراءات المترتبة عن تخلف إجراءات التأسيس المدة التي منحها المشرع الجزائري

لتسوية وضعية الشركة المساهمة قدرت ستة أشهر غير كافية، كان الأجدر من المشرع أن يراعي ضخامة هذه الشركة، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني ومنحها مدة كافية لتسوية وضعيتها.

و في الأخير ما يمكن قوله أنه مهما تكن المعلومات المقدمة في التحليل فهي ليس إلا جهد يبقى دائما قابل للانتقاد و التحسين ثم إن أي تقصير وجد في هذا البحث من شأنه أن يكون منطلق لدراسات أخرى أكثر عمقا، و أدق تحليلا.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية:

1 – الكتب

–أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

– أحمد زكي بدري وآخرون، معجم المصطلحات القانونية والمصرفية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1994.

–أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، (الأحكام العامة– شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة) الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 1980.

–أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

–أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006.

–إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (مجلس الإدارة)، جزء 14، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

–آمنة بنت مهنا السنيدي، توزيع الأرباح في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، للنشر والتوزيع، الرياض، 2017.

–جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة للقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1995.

–رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011

–سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002

-عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية -نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية-، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

-علي فيلالي، الإلتزامات -الفعل المستحق التعويض-، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية. التاجر. الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر.

-فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.

-فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان،2009.

-محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

-محمد الكيلاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

-محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين الوحدة والإطار القانوني وتعدد الأشكال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

-محمد فريد العريني، القانون التجاري (الشركات التجارية)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

-محمد نعمان عبد الرحمن الداودي، الإكتتاب في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2020.

-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

-نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009.

-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة الاسهم) ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ج - الرسائل والمذكرات الجامعية

1 - رسائل الدكتوراه

-بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

-زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-،2019/2018.

2- مذكرات الماجستير

-أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2014-2015.

-زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ، 2005-2006

-سماح محمدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003-2004 .

3-مذكرات الماستر:

-حنيش خليصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

-لامعة بوسيف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

-مغالط نبية، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2021.

ب- المقالات:

-أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 05، الجزائر، 2017.

-بوبريمة عادل، فرسة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2021

-تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس-الجزائر-، 2019.

-حمر العين عبد القادر، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، 2020.

-حمر العين عبد القادر، خصوصية بطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد01، 2020.

-خالد العمري، الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 10، جانفي 2015.

-علاوي عبد اللطيف، الادوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركة المساهمة،، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 9، العدد4 ،2016.

د-المحاضرات:

-عبد العزيز بوخلاص، محاضرات في الشركات التجارية (شركات الأموال)، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021.

-منصور بختة، مبدأ عدم تدخل مجلس المراقبة في تسيير شركة المساهمة، محاضرة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، د.س.ن.

د – القوانين

-الأوامر:

الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

-المراسيم:

المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

م – المراجع باللغة الأجنبية

-Francis Kessler, Irène Politis, Droit Commercial Introduction Générale & Droit des Sociétés, 2eme édition, Ellipses, Paris, 2012.

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: إجراءات تأسيس شركة المساهمة:	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة:	08
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة	08
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة	09
أولا: التعريف الفقهي	09
ثانيا: التعريف القانوني	09
الفرع الثالث: خصائص شركة المساهمة	10
أولا: رأس مال الشركة	11
ثانيا: تحديد مسؤولية الشريك	11
ثالثا: الحد الأدنى للشركاء	12
رابعا: اسم الشركة	12
خامسا: شركة المساهمة تقوم على الإعتبار المالي	13
المطلب الثاني: إنشاء شركة المساهمة	13
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	14
أولا: الرضا	14
ثانيا: الأهلية	14
ثالثا: المحل	15
رابعا: السبب	16
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	16
أولا: تعدد الشركاء	16

ثانيا: تقديم الحصص	17
ثالثا: اقتسام الأرباح والخسائر	18
رابعا: نية المشاركة	19
الفرع الثالث: الأركان الشكلية	19
أولا: الكتابة	19
ثانيا: الشهر	20
المبحث الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة وجزاءات التخلف عنها	21
المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للإدخار والغير علن	21
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للإدخار	22
أولا: التحضيرات الأولية لتأسيس شركة المساهمة	22
ثانيا: الإكتتاب في رأس مال الشركة	23
ثالثا: الجمعية العامة التأسيسية	27
رابعا: قيد الشركة في السجل التجاري	28
الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للإدخار	29
أولا: تخفيض الحد الأدنى لرأس المال	30
ثانيا: الإكتتاب في رأس مال الشركة	30
ثالثا: تقدير الحصص العينية	30
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد التأسيس	31
الفرع الأول: البطلان المترتب عن مخالفة القواعد الخاصة بالتأسيس	31
أولا: شروط رفع دعوى البطلان	32
ثانيا: الحكم في دعوى البطلان	33
الفرع الثاني: تقرير المسؤولية	34
أولا: المسؤولية المدنية	34
ثانيا: المسؤولية الجزائية	37
خلاصة الفصل:	41

الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة

المبحث الأول: النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة:	44
المطلب الأول: النظام التقليدي لتأسيس مجلس الإدارة	44
الفرع الأول: تشكيل مجلس الإدارة	44
أولا: الحد الأدنى والحد الأقصى لأعضاء مجلس الإدارة	45
ثانيا: الجهة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة	45
ثالثا: رئيس مجلس الإدارة	46
رابعا: سلطات القضاء في تعيين مدير قضائي	46
خامسا: إشراك العاملين في إدارة شركة المساهمة	47
سادسا: تعيين الشخص المعنوي في مجلس الإدارة	47
سابعا: تعيين الأعضاء الإحتياطيين في مجلس الإدارة	48
ثامنا: مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة	48
تاسعا: الرئيس المؤقت أو الرئيس المنتدب	49
عاشرا: المدراء المساعدين	49
الفرع الثاني: إختصاصات مجلس الإدارة:	49
الفرع الثالث: اجتماعات مجلس الإدارة وتعيين الرئيس:	50
أولا: اجتماع مجلس الإدارة	50
ثانيا: تعيين الرئيس	51
المطلب الثاني: النظام الحديث (مجلس المديرين ومجلس الراقبة):	52
الفرع الأول: مجلس المديرين	53
أولا: تعيين مجلس المديرين	53
ثانيا: سلطات مجلس المديرين	54
ثالثا: اجتماعات ومداولات مجلس المديرين	55
رابعا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين	56
الفرع الثاني: مجلس المراقبة	56

أولا: تشكيل مجلس المراقبة	57
ثانيا: مدة عضوية أعضاء المجلس	57
ثالثا: انعقاد المجلس ومداولاته	57
رابعا: اختصاصات مجلس المراقبة	58
خامسا: انتهاء مهام مجلس المراقبة	59
المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمين	61
المطلب الأول: الجمعية العامة العادية	61
الفرع الأول: إنعقاد جمعية المساهمين العادية	61
الفرع الثاني: التصويت في الجمعية العامة العادية	64
الفرع الثالث: إختصاصات الجمعية العامة العادية	65
أولا: الجانب الإداري	66
ثانيا: الجانب المالي	66
ثالثا: المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات	67
رابعا: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة	67
المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية	68
الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للإنعقاد	68
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	69
أولا: تعديل النظام الأساسي للشركة	70
ثانيا: زيادة رأس مال الشركة	71
ثالثا: تخفيض رأس مال الشركة	73
رابعا: قرار دمج الشركة	76
خامسا: قرار حل الشركة	77
خاتمة الفصل	78
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع:	

ملخص:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها شركة المساهمة، فقد حظيت باهتمام كل التشريعات ومنها التشريع الجزائري، وتعتبر شركة المساهمة من بين ابرز أنواع شركة الأموال، نظرا لأهميتها و لتأثيرها على الحياة الاقتصادية و للدور الفعال الذي تلعبه في تطوير المجتمع و النظام الاقتصادي للدولة. حيث تتأسس هذه الشركة بطريقتين إما بالتأسيس الفوري المباشر أو التأسيس باللجوء العلني للإدخار، و في كلا الحالتين يشترط وجود سبعة (07) شركاء فأكثر. أما فيما يتعلق بتسيير وإدارة الشركة فينقسم إلى نوعين، نظام تقليدي قديم ويتكون من مجلس الإدارة، أو نظام حديث يتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة. ولا بد أن نشير إلى أن أعلى هيئة في هذه الشركة هي الجمعية العامة المساهمين التي تتنوع بتنوع الغرض الذي تنعقد من أجله.

الكلمات المفتاحية: رأس المال، التأسيس، مجلس الإدارة، الجمعية العامة العادية.

Abstract:

Due to the great importance enjoyed by the joint stock company, it has received the attention of all legislation, including the Algerian legislation, and the joint stock company is considered among the most prominent types of the money company due to its importance and its impact on economic life and the effective role it plays in the development of society and the economic system of the state. Where this company is established in two ways, either by direct immediate incorporation or incorporation by public recourse to savings, and in both cases it is required that there be seven (07) partners or more. As for the management and management of the company, it is divided into two types, an old traditional system consisting of a board of directors, or a modern system consisting of a board of directors and a supervisory board. We must point out that the highest body in this company is the general assembly of shareholders, which varies according to the purpose for which it is convened..

key words: capital, incorporation, Board of Directors, Ordinary General Assembly.